الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

النظام القانوني لعقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص القانون الإداري

إعداد الطالبين:

طالب فيصل

عزيزي مختار

تحت إشراف:

د.دربال محمد

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د. مسعودي كريم	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. دربال محمد	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. عقون مصطفى	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025– 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

صدق اللَّهُ العظيم

سورة المجادلة الآية 11

الإهداء

الحمدلله بنعمته تتم الصالحات. وتحقق حلم التخرج

كنت أنتظر هذا اليوم بفارغ الصبر و أهدي ثمرة جهدي إلى من ربياني صغيرا وبفضل دعائهما ورضاهما لي وصلت إلى هذه اللحظة التي يحلم بها كل طالب إلى أبي الذي لم يقصر في حياتي والذي تعب من شأني حتى أسعده في لحظة تخرجي و إلى أمي التي سهرت الليالي في كل صغيرة وكبيرة، وأتمنى من الله طول العمر لوالديا وجزاهما عني كريم الجزاء.

و إهداء إلى أخوتي و أخواتي الغاليين و أن يحفظهم الله تعالى وإلى جميع أقاربي من قريب ومن بعيد.

وإلى أصدقائي و زملائي في كلية و أتمنى لهم التوفيق في مسارهم الدراسي ، وإهداء خاص لزميلي الذي شاركني في إعداد مذكرة متمنيا له التوفيق.

وإلى جميع أستاذتي المحترمين الذي لم يبخلوا علينا بعملهم وتوجيهاتهم و كل من علمني حرفا وإلى كل عمال إدارة الحقوق في جامعة النعامة وعلى رأسهم مديرة معهد الحقوق الدكتورة براهيمي سهام و إلى أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ عقون مصطفى والأستاذ مسعودي كريم و الأستاذ دربال محمد وكل الأستاذة الذين ساهموا في تدريسي خلال هذه سنوات.

طالب فيصل

الإهداء

بفضل الله تعالى ورحمته أتت اللحظة التي يتمناها كل طالب وهي التخرج.

هذا الجهد الذي بذلته أهديه إلى كل من سندني في هذه الحياة إلى روح أبي الغالي رحمه الله الذي لا يزال في قلبي و إلى أمي الغالية أطال الله عمرها التي هي سر سعادتي و هي كنز لا يستغنى عنه .

و إلى أخي الذي وقف معي في كل شيئ في كل محنة والذي كان يدعمني ويحفزني لإنجاز مذكرتي له أتمنى من الله يسعده في حياته وأن يوفقه ويكون دائما بجنبي و إلى جميع أخواني و أقاربي.

و إلى زميلي فيصل الذي شاركني في القيام المذكرة الذي كان رفيق دربي في مسار الدراسي و إلى كل زملائي الذين درسوا معي في الجامعة أتمنى التوفيق والنجاح لهم.

و إلى الأساتذة الكرام الذين يمارسون مهنتهم بالشرف حتى يوصلوا الفكرة للطالب ونخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ دربال محمد الذي لم يقصر وساعدني كل شيء و الأستاذ عقون مصطفى والأستاذ مسعودي كريم وإلى كل من كان له الفضل في وصولنا إلى هذه المحطة أن وهي التخرج إهداء خاص إلى مديرة معهد براهيمي سهام وكل الادارين و مشرفين في معهد الحقوق.

عزيزي مختار

الشكر والعرفان

أولا نشكر الله تعالى أنه وفقنا على إعداد هذا البحث العلمي بعد الشق والتعب بفضله يتم التوفيق لأن الطالب مجتهد ومقاوم ومتعب الله يساعده في إعداد بحث العلمي سليم وجميل.

كما نوجه شكر كبير لعائلتنا التي دعمتنا و سندتنا و كانت كافية لدعاء لنا حتى نصل إلى هذه اللحظة التي انتظرناها بفارغ الصبر ولهم كل الحب والتقدير.

نشكر زملائنا في الجامعة الذين وقفوا معنا لو بقليل و نشكر زملائنا الذين سبقونا من قبل والمتخرجين بفضلهم استفدنا من خبرتهم السابقة لإعداد مذكرة التخرج من نصائح وتوجيهات سبق أن مروا بها.

شكر كبير لأساتذتنا المحترمين والذين أكثر خبرة لم يقصروا من جهتنا حيث كان لهم دور كبير في دعمهم لنا والذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي وشكر خاص لأستاذ المشرف دربال محمد الذي ساعدنا في إنجاز موضوع المذكرة بنجاح و نشكره على صبره ودعمه لنا وتقديمه لتوجيهات ونصائح التي كان لها الأثر الكبير في إتمام هذه المذكرة وشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ مسعودي كريم والأستاذ عقون مصطفى لهم كل احترام وتقدير.

نشكر جميع من ساعدنا ودعمنا سواء كان من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

الاختصار	الكلمة
ج ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
د ص	دون صفحة

مقدمة

مقدمة

إن إدارة الدولة تقوم على السهر وحسن سير المرافق العامة وتنظيمها، فالإدارة العامة هي مجموع النشاطات التي تهدف الحكومة وتسعى إلى تحقيقها أو مجموع الأجهزة والهياكل القائمة في إطار السلطة التنفيذية عبر مختلف أصعدتها على مجموعة من الأنشطة والخدمات تحقيقا لصالح العام سواء من خلال تغطينها للاحتياجات العامة أو بحمايتها للنظام العام بكل مكوناته ومركباته[1]

تمارس الإدارة نشاطا بوسيلتين عن طريق الأعمال الإدارية المنفردة أو التعاقد ينصب موضوعه إما على الضبط الإداري أو تسيير مرافق عامة، ويعتبر التعاقد من بين أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليه الإدارة في تلبية حاجياتها والطلبات المتزايدة للمجتمع إذ تلعب هذه الأخيرة دور فعال في كل مجالات الحياة وتطور البلاد سواء على المستوى المحلي أو الوطني ، بحيث تكون الدولة بحاجة إلى امتلاك مرافق جديدة استجابة لحاجيات المصلحة العامة وبعث المشاريع الاقتصادية الصناعية في الدولة.[2]

من العقود الذي ساهمت فيه هو عقود الأشغال العامة الذي يعتبر من أبرز أنواع العقد الإداري كما تنتمي للصفقات العمومية، فهي تعد وسيلة إستراتيجية و عقد إداري حيوي يتم الاعتماد عليه من طرف الدولة حتى تنفذ برامجها التنموية، حيث تخصص لها ميزانيات ضخمة. وتتجسد أهميتها في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية، إذ تساهم بفاعلية في تحقيق أهداف القطاع العام وتجسيد السياسات الوطنية على الأرض الواقع.

[1] برادعية موسى ، الجزءات الإدارية في صفقات إنجاز الأشغال العامة ، أطروحة دكتوراة ، قانون إداري ، جامعة أحمد زبانة ، غليزان ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2022 ، ص 1.

[2] بوديب حسين، بولطيف حمزة، عقد الأشغال في ظل القانون رقم 23 / 12 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل، –2024 ، ص2

هذا نوع من العقود الإدارية هدفه تنفيذ منشآت أو أعمال بناء أو هندسة معمارية، كما يعتبر من الوسائل التي تعتمدها الإدارة حتى تيسر المنافع العامة ، وتنجز مشاريع خاصة بالتنمية والبرامج الاستثمارية المقررة من طرف السلطة المركزية والتي تتولى الجهات الإدارية المعنية تنفيذها.

ولقد سن المشرع الجزائري هذا الموضوع في كامل النصوص القانونية إبتداءا من الأمر رقم 67-90[3] المؤرخ في 18 يوليو 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية كان الهدف منه هو حماية الأموال العامة وبقي الحال كذلك إلى غاية سنة 1974 أين تم تعديل الأمر 67-90 واستمرت التعديلات إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي سنة 2010 تحت رقم 236[4] ، و أخيرا صدر المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العامة سنة 2015 رقم 15-247[5].

إن التشريع لقانون جديد ينظم الصفقات العمومية والمتعلقة بعقد الأشغال العامة، وقد صدر أول مرة في شكل قانون 23-12[6] ينظم الصفقات العمومية إعمالا لنص المادة 139 في فقرتها العاشرة من التعديل الدستوري لسنة 2020[7]، والمتضمن نقل اختصاص الصفقات العمومية من التنظيم للتشريع ، وإذا كان موضوع الصفقة يختلف فإن أحد موضوعاتها الهامة بحكم حجم أموالها هو الأشغال العامة التي هو موضوع دراستنا.

[3] الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967المتضمن الصفقات العمومية، ج ر العدد 52 الصادرة في 27 جوان 1967.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ينظم الصفقات العمومية ، ج ر العدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010.

[5] المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة ج ر العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[6] القانون 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر العدد 50 الصادرة في 5 أوت 2023 .

[7] التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج ر العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

تكمن أهمية دراسة موضوع عقد الأشغال العامة على أنه يجب التعرف عن عقد الأشغال العامة و بما يختص به حتى ينفذ هذا العقد ، كما يجب أن نميز هذا العقد عن باقي العقود.

كما تكمن هذه أهمية على موضوع حساس لا يمكن الاستغناء عنه وهو إبرام عقد الأشغال العامة الذي يعتبر موضوع الأكثر تداولا في مجال الصفقات، كما يجب أيضا معرفة الأطراف العقد فهم يلعبون دور في تنفيذ العقد ، بإضافة إلى التعرف على حقوقهم والتزاماتهم.

كما تكمن على التعرف على الميزة الايجابية التي تعود على هذا العقد ، وذلك حسب ما جاء بها قانون الصفقات العمومية حتى الفقه والقضاء المتعلق بهذا نطاق.

في خصوص أهداف الدراسة التركيز على ما هو أهم في الموضوع خاصة في الجانب الشكلي كما يجب التطرق على أبرز المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في القوانين والمراسيم التي تخص الموضوع ، كما شرح فهم النصوص الجديدة خاصة بالقرار المؤرخ في 4 فبراير 2026 الذي يتعلق بالبوابة الإلكترونية، كما يحدد الميزة التي جاء بها المشرع الجزائري من إجراءات إبرام عقد الأشغال العامة.

تكمن على الاعتناء على حقوق المتعامل المتعاقد من قبل المشرع الجزائري في إطار السلطات ذات إطار واسع خلافا للعقود الخاصة المتعلقة بالعقد شريعة المتعاقدين.

أسباب اختيار الموضوع ينصب من ناحيتين الذاتية والموضوعية من الناحية الذاتية أنه موضوع جيد بالنسبة لي لكوني أدرس القانون الإداري خاصة الصفقات العمومية التي ينتمي إليها عقد الأشغال العامة كما يساعدني مستقبلا في المجال المهني عندما يتعلق الأمر في الجانب المالي لكون متعامل المتعاقد يفرض التوازن في عقد الأشغال العامة، أما من الناحية الموضوعية باعتبار ينتمي إلى فرع من فروع القانون، إذ يتعلق بالصفقات العمومية ومشاريع الأشغال العامة التي ترصد لها ميزانيات ضخمة لتنفيذ سياسات الحكومة وبرامجها، وعليه فإن فاعلية هذه الأداة تعد ركيزة أساسية حتى تضمن نجاح السياسات وتحقيق أهدافها.

في هذا الموضوع واجهنا عدة الصعوبات عند القيام البحث رغم الإنجاز و يتعلق الأمر بالوقت لأنه لم يكن كافيا خاصة في جمع المراجع بسبب قلتها وأيضا واجهنا مشكلة خطة التي استغرقت الوقت كثيرا ، كما يتعلق الأمر في استعانة على بعض نصوص قانونية قديمة التي لم تعد تتناسب مع بعض الأفكار، هناك مشكلة أن المشرع الجزائري لم يتطرق على تعريف عقد الأشغال حيث ترك الأمر للقضاء والفقه فهذا الأمر جعلنا غير قادرين على الفهم برغم أنه تطرق عليه كعنصر فقط ، كما وجدنا مشكلة على عدم حصول على نماذج التي تتعلق بعقد الأشغال العامة.

فهذا الموضوع عرف الدراسات السابقة سواء كانت مذكرة ماستر أو أطروحة دكتوراه أو درجة ماجستر تتمثل في مايلي:

- النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام فرع قانون الإجراءات الإدارية سنة 2024 من إعداد الطالبة فتيحة حابي.
- عقد الأشغال العامة في ظل قانون رقم 23-12 مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون عام سنة 2024 من إعداد الطالبين بوديب حسين و بولطيف حمزة .
- الجزاءات الإدارية في صفقات إنجاز الأشغال العمومية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون إداري سنة 2022 من إعداد الطالب برادعية موسى.

في هذا الصدد ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية : كيف عالج المشرع الجزائري عقد الأشغال العامة على ضوء النصوص القانونية التي تتعلق بالصفقات العمومية ؟

كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لكي يتم تحليل النصوص القانونية للجميع المراسيم والقوانين التي سنتطرق إليها المتعلقة بعقد الأشغال العامة كما نستنتج منها عدة الأحكام إضافة إلى ذلك سنستعرض على ما تم الاستقرار عليه من قبل الاجتهاد القضائي عند معالجته في القضايا التي طرحت عليه كما سنحلل أراء الفقهاء سنبدي رأي كل الفقيه و ما جاء من الدراسات والمفاهيم وغيرها.

كما لجأنا إلى المنهج الوصفي و ذلك من خلال تعريف عقد الأشغال العامة و ما يتميز به من خصائص وتمييزه عن غيره من العقود إضافة إلى مفهوم البوابة الإلكترونية لعقد الأشغال العامة وما تمتاز به.

ومنه قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين و لكل فصل مبحثين ولكل مبحث مطلبين.

حيث تطرقنا في الفصل الأول على ماهية عقد الأشغال العامة والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول لجأنا إلى الإطار المفاهيمي لعقد الأشغال العامة ويتضمن مطلبين المطلب الأول ناقشنا فيه عن مفهوم عقد الأشغال العامة بينما في المطلب الثاني تحدثنا عن أطراف عقد الأشغال العامة وتمييزها عن غيرها من العقود ، في المبحث الثاني لجأنا إلى طرق إبرام عقد الأشغال العامة ويتضمن مطلبين في المطلب الأول تحدثنا على أسلوب طلب العروض بينما المطلب الثاني تحدثنا على أسلوب التفاوض.

أما في الفصل الثاني تطرقنا على تأطير عقد الأشغال العامة قانونيا بين حقوق الأطراف وتنظيمه الإلكتروني وإنهائه و الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول لجأنا إلى حقوق و التزامات أطراف عقد الأشغال العامة ويتضمن مطلبين المطلب الأول قمنا بمناقشة سلطات المصلحة المتعاقدة أما في المطلب الثاني تطرقنا على حقوق والتزامات الطرف المتعاقد مع الإدارة، بخصوص المبحث الثاني تعرفنا على تنظيم عقد الأشغال بين البوابة الإلكترونية ومبادئه القانونية و إنهائه يتضمن مطلبين في المطلب الأول تحدثنا على البوابة الإلكترونية لعقد الأشغال العامة في المطلب الثاني كيفية إنهاء عقد الأشغال العامة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد الأشغال العامة و إبرامه

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الأشغال العامة و إبرامه

يعد عقد الأشغال العامة من عقود قديمة الذي برز في القانون الإداري حيث ظهر في القرن 16 وكانت فرنسا أول من استعملته، وخاصة في القرن 19 أنه ازداد إستعمالا وذلك من أجل أن تنجز الدولة أكبر مشاريع فيما يتعلق من مباني وغيرها.[1]

كما هذا نوع من العقود قد يتم اعتباره صفقة من صفقات العمومية أو يمكن اعتباره جزء من هذه الصفقات قد يكون هناك اختلاف بينهما من عدة نواحي حسب كل مفهوم إلا أنه قد يتميزان من نفس هدف و هو تحقيق المصلحة العامة .

كما أن هذه العقود الأشغال العامة قد تخصص لها الدولة مبالغ مالية كبيرة وذلك نتيجة قيام مشاريع باعتبارها أنها تلعب دورا هاما في تحقيق الأهداف الموكلة للقطاع العام تتماشى مع السيادة الوطنية وظهور حياة جديدة خاصة في المناطق التي لها مشاكل في الطرق المنشقة وبناء السدود والمطارات وعدم وجود السكك الحديدية. كل هذه الأمور قد لا تنفذ إلا بوجود أطراف العقد وفي فترة زمنية معينة وبطرق جيدة و وفق الشروط التي لجأ إليها العقد.[2]

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على مدلول عقد الأشغال العامة وعلى ما يخص صفقها في مجال القانوني خاصة في القانون 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا الفصل على مبحثين في (المبحث الأول) سنتحدث على المفهوم لعقد الأشغال العامة بما فيها من تعريف وخصائص و(المبحث الثاني) سنتحدث على النظام القانوني لإبرام عقود الأشغال العامة.

[1] أميمة فرج بكر على ، عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه ، مجلة الدراسات القانونية ،العدد 25 ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2022 ، ص949

[2] عيساني جمال ، لعروسي أحمد ، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2022 ، ص 1313

المبحث الأول: مفهوم عقد الأشغال العامة

إن عقد الأشغال العامة يعتبر من أبرز العقود الإدارية كما يعتبر من أنواع الصفقة العمومية وهذا ما نص عليه قانون 23-12[1] نحن في هذا الإطار سنحاول تعرف على عقد الأشغال من حيث مفهوم عندما نقول مفهوم نقصد التعريف من عدة نواحي سواء الفقهية والقضائية و التشريعية ، وعندما نقول مفهوم نقول خصائص وهذا ما ستناوله في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنتناول أطراف عقد الأشغال كما سنلجأ لتمييز صفقة الأشغال العامة عن غيره من الصفقات المذكورة في قانون 23-12 .

المطلب الأول: تعريف عقد الأشغال العامة وخصائصه

عقد الأشغال العامة هو اتفاق بين المشتري العمومي وأحد الأفراد بقصد القيام ببناء أو بترميم أو بصيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب الإدارة ولمنفعة عامة في نظير المقابل المالي المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة بالعقد، أو كما تقول المحكمة " كلما كان العمل العمومي منصرفا إلى عقار تحت ملكية الإدارة أو مخصصا لمرفق عام شريطة أن يكون الهدف منه تحقيق مصلحة عامة وأن تتم تلك الأشغال لحساب شخص معنوي عمومي.

وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب على تعريف عقد الأشغال العامة من أهمها التعاريف الفقهية و القضائية و التشريعية هذا في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنقوم بتعرف على خصائص التي تتميز بها عقود الأشغال العامة و هذا كله كالأتي .

[1] المادة 25 ، من القانون 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج ر العدد 50 الصادرة في 05 أوت 2023

الفرع الأول: تعريف عقد الأشغال العامة

إن المشرع لم يحدد لنا تعريف يخص إنجاز الأشغال لذا ترك الأمر للفقه والقضاء الذين يراهم أحق بذلك في تعريف.

إن الفقه والقضاء في فرنسا ومصر وبفضل مجهود الذي بدلوه استطاعوا من خلال اجتهادهم أن يحدد لنا التعريف العقد الأشغال العامة وتمييزه عن غيره من العقود وذلك لإعطاء فكرة عامة وشرح معنى تحديد خصائصه ما علم أنهم لم يستطيعوا تعريفه من الناحية القانونية لذا تم ترك الأمر لفقة القضاء.[1]

ومنه ستناول في هذا الفرع أولا تعريف الفقهي ثانيا التعريف القضائي وثالثا التعريف التشريعي في حالة وجوده.

أولا: التعريف الفقهي

لقد جاء التعريف عقد الأشغال العامة من عدة فقهاء سواء كانوا عرب أو أجانب على غرار فقهاء من فرنسا أن كل فقيه كيف عرف عقد وإلى أي نتيجة و فكرة وصلوا وهذا ما سنتطرق إليه من هؤلاء الفقهاء.

حيث عرفه سليمان محمد الطماوي "أنه عبارة عن اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام ، وبقصد تحقيق منفعة عامة ، في نظير المقابل المتفق عليه ، ووفقا للشروط الواردة في العقد" [2]

[1] وليد عبد الرحمن إسماعيل مزهر ، نظرية الظروف الطارئة و أثرها على إعادة التوازن المالي لعقد الاشغال العامة في فلسطين ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 40 ، العدد 01 ، جامعة الأمة ، غزة ، فلسطين ، 2020 ، ص 04

[2] سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، ط 5، مطبعة جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 1991 ، ص 125

عرفه فؤاد عطار "هو عقد إداري بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وبين أحد الأفراد أو إحدى الشركات ويسمى المقاول، بمقتضاه يتعهد هذا المقاول بقيام عمل من أعمال البناء والترميم أو الصيانة في عقار لحساب الشخص المعنوي وتحقيقا لنفع عام مقابل ثمن يحدده في العقد" [1]

عرفه حسان الشريف أنه" يسمى أشغالا عامة كل عمل يستهدف المصلحة العامة وينفذ لحساب شخص معنوي إداري. فالأشغال العامة هي الأشغال التي تنفذ للمنافع العامة والتي تعود للساحات والأماكن التي تشيدها البلديات لإقامة الاجتماعات العامة" [2]

عرفه فيصل نسيغة هو عبارة عن "عقود تبرم بين المتعاملين و الإدارة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة والمتعلقة بالبنايات والعقارات مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن 6000.000 دج ، ومثال هذه الصفقات بناء العمارات والسدود والمدارس الخ "[3]

كما عرفته سعاد الشرقاوي " أنها عبارة عن عقد يعهد فيه أحد أشخاص القانون العام لمقاول بتنفيذ أشغال عامة وذلك يكون مقابل ثمن". [4]

كما يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري" أن عقد الأشغال العامة لا يتميز ولا يختلف عن عقد المقاولة إلا في خصائصه الإدارية من تعاقد عن طريق المناقصات العامة و إمكانية توقيع الجزاءات دون حكم وتنفيذ العقد جبرا عن المقاول بطرق ردعية." [5]

[1] برهان رزيق ، عقد الأشغال العامة ، ط 1 ، سوريا ، 2016 ، ص 09

[2] برهان رزيق ، مرجع نفسه ، ص10

[3] فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2009 ، ص 111

[4] سعاد الشرقاوي ، العقود الإدارية ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 ، ص 106

[5] خمليشي حنان ، المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال ، أطروحة دكتوراه ، قانون إداري ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2020 ، ص 12

أيضا محمد الصغير بعلي عرف لنا عقد الأشغال العامة أنها عبارة عن" إتفاق الإدارة مع متعاقد آخر(المقاول) قصد القيام ببناء (مساكن،سد،طريق..) أو ترميم جسر قديم،منشآت أثرية)، أو صيانة (دهن مباني إدارية) منشآت عقارية تابعة لها." [1]

عرفها عمار عوابدي أنها "إتفاق بين الإدارة وبعض الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام ، وذلك من أجل تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفق الشروط المقترنة بالعقد" [2]

عرفه عمار بوضياف انه عبارة "إتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام نظير مقابل متفق عليه في العقد قصد تحقيق مصلحة عامة"[3]

ثم عرفها الفقيه الفرنسي أندريه دو لوبادير أن هذا عقد الأشغال بأنه ذلك "العقد الإداري الذي تكلف الإدارة بموجبه شخص بتنفيذ أشغال عامة بمقابل ثمن. وعرفه آخر بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين (فرد أو شركة) بقصد القيام ببعض الأشغال العامة بهدف تحقيق مصلحة العامة في نظير مقابل مالي متفق عليه في العقد أو هو عقد يبرم بواسطة أشخاص القانون العام ولحسابها بهدف القيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو صيانة عقار ،والذي يخضع لنظام قانوني خاص" .[4]

من خلال هؤلاء الفقهاء وحسب كل ما جاء بيه كل فقيه نرى تقريبا أنهم أبدو رأيهم في تعريف واحد ومعنى وفكرة واحدة أنه إتفاق بين طرفين من أجل صيانة وترميم وتحقيق المنفعة العامة مقابل ثمن وما يليه كل فقيه كيف صاغاها بأسلوبه ومنهم من أضاف ومنهم من حذف لكنهم كلهم ساهموا وصاغوها بأسلوب واحد.

[1] محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005 ، ص 22

[2] صوفية عباد ، النظام القانوني للجزاءات في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2020 ، ص 23

[3] عبد الغاني زعلان ، المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد02 ، جامعة باجي المختار ، عنابة ، الجزائر ، 2018 ، ص 554

[4] خالد بالجيلالي ، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية ، د ط، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2017 ، ص94،95

في أخير نستطيع القول أن المشرع كان رأيه في ترك تعريف عند الفقهاء كان صائبا حيث يمكن القول أنه ساعده لجلب مواده في قانونه و أن ينص عليه ويشرح معناه.

ثانيا: التعريف القضائي

المشرع لم يعتمد على الفقه فقط لتعرف على عقد الأشغال لكنه لجأ إلى القضاء أيضا باعتباره سلطة و أنه يطبق القانون بأكمل وجه لهذا سنتعرف على التعريف القضائي لهذا العقد من خلال عدة جهات قضائية وهذا على مايلي.

عرفته محكمة القضاء الإداري المصري على "أن عقد الأشغال العامة هو عقد المقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام، وفرد أو شركة، بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار ، لحساب هذا الشخص المعنوي العام، وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد" .[1]

من خلال هذا التعريف تم اعتبار عقد الأشغال العامة عقد المقاولة هذا من جانب المقاول لكن في أصل ليس عقد المقاولة لأن هذا الأخير يعتبر من القانون الخاص ولا علاقة له بعقود الإدارية ولكن علاقته بعقد الأشغال فقط من حيث طبيعة العمل الذي يقوم به المقاول ولكن نستنتج من خلال التعريف أن مقاول يعمل عمله الذي فرض أمر به بعد اتفاق مع الإدارة.

"أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري ساير المشرع الجزائري ولم يورد تعريف لصفقة الأشغال واكتفى فقط بتعريف الصفقة العمومية وذلك في قرار غير منشور مؤرخ في2002/12/17 صادر عن مجلس الدولة في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد(ق.أ) عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات".[2]

[1]محمد الشافعي أبو راس ، العقود الإدارية ، كلية الحقوق ، بنها ، مصر ، د س ن ، ص47

[2]برادعية موسى ، المرجع السابق، ص 20.

وفي هذا المنطلق يمكن القول أن جهات قضائية قد إختلفت في تعريف عقد الأشغال العامة ومنهم من كان لهم نفس المعنى والفكرة فهي ليس لديهم نص موحد لكن هدف وحيد هو تحقيق المصلحة العامة وهذا ما تعمل به مختلف أشخاص معنوية.

ثالثا: التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائري لم يستقر على تعريف يخص عقد الأشغال العامة لكن في قانون الصفقات العمومية تم نص عليه أنه فقط من أنواع الصفقات العمومية سنحاول من أخر مرسومين رئاسين لصفقات العمومية وهما المرسوم الرئاسي 10-236 و المرسوم الرئاسي 15-247 و إضافة إلى القانون لصفقات العمومية 23-12 والمرسوم التنفيذي 21-219 تعرف على ما يتميز به العقد لنصل إلى المدلول الأساسي لعقد الأشغال العامة.

في البداية نرى المادة 4 من المرسوم الرئاسي 236/10 عرفت لنا الصفقات العمومية أنها عبارة " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم و الخدمات والدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة " [1]

هذه مادة كانت تقصد مفهوم الصفقات العمومية ولكن من خلال تعريف بينت لنا هدفها وهو القيام بأشغال سواء كانت تتعلق بأشعال صيانة وترميم وغيرها.

ثم جاءت مادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 عرفت لنا الصفقات العمومية أنها عبارة "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصادين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوزام والخدمات والدراسات."[2]

[1] المادة 4 ، من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر العدد 588 الصادرة 7 أكتوبر 2010.

[2] المادة2 ، من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العامة ج ر العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015

نستنتج من هذه مادة أنه بقى في نفس تعريف حدثت إضافة جديدة أن هذه عقود تبرم بمقابل بمعنى تبرم بمقابل ثمن معين و أن هذه الأشغال تقدر بثمن حتى تتم عملية أعمال معمول بها بين طرفين .

ثم جاء مادة 5 من المرسوم التنفيذي 21-219 حيث نصت "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو الهندسة المدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة"[1].

مادة تتحدث أن هدف هذه الصفقة العمومية للأشغال القيام صيانة البنية التحتية وإنجاز منشأة عقارية و الصناعية والهياكل و كل هذا لتحقيق النفع عام.

عند صدور القانون 12/23 سنة 2023 نص المشرع على صفقة الأشغال في مادة 25 من هذا القانون أنه جاء في النص " تهدف صفقة الأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية وكذا أشغال الشبكات المختلفة من طرف متعامل اقتصادي ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة بصفتها صاحبة المشروع"[2]

مادة تشير على قيام وتنفيذ المقاول بأشغال تتعلق في أشغال بنايات و منشآت وبناء السكك الحديدية وإضافة إلى ترميم وذلك بأمر من طرف المصلحة المتعاقدة و هذه أشغال لفائدة الدولة وتحقيق المصلحة العامة.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع بقي يتجاهل تعريف عقد الأشغال العامة يمكن أن يكون هذا راجع لصلة التي تربط عقد الأشغال العامة بتطور مفهوم التنمية الاقتصادية في الدولة وهذا هو سبب الذي دفع المشرع بعدم تعريف .[3]

سنحاول تطرق من خلال المشرعين التونسي والفرنسي حول تعريف عقد الأشغال العامة نظرا لعدم تعريف المشرع الجزائري

[1] المادة 5 ، المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ج ر العدد 50 الصادرة في 24 يونيو 2021

[2] المادة 25 ، من القانون 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 السابق الذكر

[3] فوزية هاشمي ، الأخطار المتعلقة بعقود الصفقات العمومية للأشغال وفقا للمرسوم التنفيذي 21-219 ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2025 ، ص595

فجاء المشرع التونسي فنص على عقد الأشغال العامة أنها عبارة عن"صفقة يكون موضوعها تنفيذ أو تصور وتنفيذ منشأ أو أشغال بناء أو هندسة مدنية تستجيب لحاجيات يحددها المشتري العمومي الذي يتولى تسييرها ، وعندما تتعلق الصفقة في نفس الوقت بخدمات وأشغال فإنها تعتبر صفقة أشغال عندما يكون موضوعها الأساسي إنجاز الأشغال" [1]

المشرع التونسي ومن خلال تعريفه أبان صفقها هدفها تطوير من خلال أشغال بناء سواء بناء المطارات وطرق العامة وسكك الحديد صيانة وترميم منشآت عقارية وهذا خدمة للمصلحة المتعاقدة التي ساهمت في إبرام عقودها كل هذا تلبية المصلحة العامة.

ثم جاء المشرع الفرنسي حول تعريف عقد الأشغال العامة، على أنه عبارة " العقود التي يدور موضوعها حول انجاز أعمال العمارة أو الهندسة المدنية كافة بناءا على طلب الشخص العام ، والذي يمارس السيطرة على العمل" [2]

نستنتج من خلال المشرع الفرنسي أن عقد الأشغال العامة جاء لقيام بأشغال وذلك من المقاول الذي يعرف كيف يسير الأشغال باعتبارة صاحب الخبرة في الأشغال العامة.

و في أخير نلاحظ أن الفقه والقضاء كان لهم دور كبير في تعريف عقد الأشغال العامة رغم أنه كان هناك اختلافات ضئيلة ولكن ليست بدرجة كبيرة و جمع بين الفقه والقضاء على أن عقد الأشغال عبارة عن اتفاق بين طرفين لقيام بأشغال عامة مقابل ثمن وهدف من كل ذلك تحقيق المصلحة وهذا ما أقر عليه عدة فقهاء وعدة جهات قضائية ، فالمشرع الجزائري كان له دور أيضا رغم أنه لم يقم بتعريف عقد الأشغال إلا أنه استطاع أن ينص على أهداف التي تتميز بها.

[1] طهور الجيلالي ، محمد النيفر ، مظاهر الرقابة الإدارة على تنفيذ الصفقة العمومية دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس ، المجلد17 ، العدد01 ، جامعة صفاقس ، تونس ، 2025 ، ص 281

[2] محمد نجم جلاب روضان، أحكام النظام العام في عقد الأشغال العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، العراق، كلية الحقوق، 2020، ص50

الفرع الثاني: خصائص عقد الأشغال العامة

عقد الأشغال العامة يمتاز بسمات من خلالها نستطيع الوصول إلى أبعد نقطة لأن بدايتها أن هذا العقد انتماؤه يكون عقاري بعيدا عن منقول ويكون عمل لحساب شخص العام وفائدة أكثر من كل ذلك هو تحقيق المصلحة هذه فقط حوصلة صغيرة للتطرق عليها أكثر سنلجأ لكل خاصية ونتعرف عليها على حدة.

أولا: أن ينصب عقد الأشغال العامة على عقار

إن عقد الأشغال العامة من عقود التي يلجأ موضوعها لعقار باعتبارها تقوم ببناء وصيانة وترميم إما يكون بتخصيص شيئ منقول ينتمي إلى عقار إما يكون بالطبيعة يعني ثابت لا يتحرك كالأراضي وبنايات.[1]

موضوع الذي تم تداوله بخصوص منقولات التي تخص الإدارة أي لصالحها صحيح يمكن القول أنها تنتمي إلى أملاك الدولة وفي أخر مطاف لا علاقة لها بعقد الأشغال العامة لأن هذه الأخيرة تنصب على عقار حتى لو تم اعتباره عقد إداري مهما كانت هذه منقولات أكثر ضخامة .[2]

عندما نتكلم على الأشغال العامة أي نقصد أشغال بأكملها ليس فقط أشغال التي تخص مقاول كالبناء وحتى أشغال الترميم والهدم وغيرها فهذه الأشغال العامة أيضا تخص أشغال الصيانة الوقائية و أشغال التنظيف لتنظيف الشوارع . يمكن أن نستنجيد بما جاء بيه مجلس الدولة الفرنسي حول ما يتعلق بهذه الأشغال حيث كان أكثر توسعا خاصة في أشغال التي تتعلق بعقارات بالتخصيص يمكن القول أنها عقارات منقولة قابلة كإقامة خطوط أو مد أسلاك تحت الماء . [3]

[1] أحمد عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص86 و 87

[2] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 126

[3] عيساني جمال – لعروسي أحمد ، مقال السابق ، ص 1316

ثانيا: أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام :

إن الأشغال معمول بها من طرف المقاول وجب أن تنفذ و ذلك لفائدة أحد الأشخاص المعنوية العامة مهما كانوا بإعتبار هذا تنفيذ شرط إذا تم تطبيقه من ضروري أن يكون العقار تحت تصرف الشخص المعنوي [1] .

من غير ممكن اعتبار الأشغال الخاصة التي هي من إنجاز شخص طبيعي أشغالا عمومية لأنها تخص شخص خاص أو شركة خاصة مع رغم أنه إذ كانت هذه الأشغال تشرف عليها الرقابة الإدارية فهذه الأخيرة لجأت أنه في بعض الأحيان يمكن تبرير أشغال الأفراد من طرف الصالح العام، رغم ذلك لا يمكن اعتبار هذه الأشغال أنها تنتمي لنفس الإطار القانوني الذي تنتمي إليه الأشغال العامة .[2]

يمكن القول أن الأشغال محل العقد التي تم إنجازها من طرف المقاول جاءت تنفيذا لحساب شخص معنوي سواء من جانب إقليمي الذي يمثل الدولة،الولاية،البلدية أو من مرفقي الذي يمثل مؤسسات عمومية كالمستشفى أو الجامعة وغيرها من مؤسسات وذلك لتحقيق مصلحته العامة ، صحيح أن الشخص المعنوي يملك عقارا يتصرف به في نفس الوقت يمكن أن يقوم باستئجار عقار وذلك من خلال العقد متفق عليه وذلك لإنجاز صيانة وترميم.[3]

من خلال عمل القضاء الفرنسي و اجتهاده يرى أنه ليس من المفروض أن يمتلك الشخص المعنوي العام عقار موضوع عقد إنما ينفذ العمل فائدة لشخص المعنوي العام حتى لو كان عقار من امتلاك خاص.[4]

[1] علي عثماني ، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية ، المركز الجامعي أفلو الأغواط ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، 2022/2021 ، ص 121

[2] وليد عبد الرحمان إسماعيل مزهر ، مقال سابق ، ص 7

[3] محمد كنزة ، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022/2021 ، ص105

[4] أميمة فرج بكر على ، مقال السابق ص 957

ثالثا: الهدف من عقد الأشغال العمومية هو تحقيق مصلحة عامة

إن الأشغال التي يتم اعتبارها بأشغال العامة لا تنفذ هكذا وفقط بل تنفذ من أجل الوصول إلى غاية واحدة هو أن يحقق مصلحة عامة مهما كان عمل الذي يتم إنجازه ، إن علاقة عقد الأشغال العامة بالعقارات التي تم إنجازها لصالح للشخص المعنوي العام هي علاقة غير كافية حتى يتم هذا الأمر يكون كافي ويكون على قدر المستطاع أن يكون لعقد الأشغال هدف رئيسي وهو أن يحقق صالح العام حتى لو كان الالتزام مرتبطا بعقار الدومين العام كما نرى من خلال مجلس الدولة الفرنسي أن هدف تحقيق المصلحة العامة يمكن اعتبارها هدف رئيسي ومن مقاييس التي يمتاز بها عقد الأشغال العامة بصفة خاصة أما بصفة عامة يعتبر مهم بالنسبة العقد الإداري مهما كان عقار مالا عاما أو مالا خاصا.[1]

نستنتج من خلال هذه الخصائص أن هذا العقد أبان لنا أنه ينفذ المشاريع القانونية وأنه كان له فضل لضمان خدمة الصالح العام.

المطلب الثاني: أطراف عقد الأشغال العامة وتمييزها عن غيرها من العقود

بعدما تعرفنا على مفهوم عقد الأشغال العامة سنتعرف في هذا المطلب على أمور أخرى تتعلق بهذا النوع من العقود الإدارية سنحاول تناول في الفرع الأول على أطراف الذين يهتمون بهذا العقد بينما في الفرع الثاني سنميز هذا العقد عن غيره من العقود وهذا ما سنلجأ إليه في مايلي.

الفرع الأول: أطراف عقد الأشغال العامة

إن عقد الأشغال العامة تتميز بطرفين و هذين الطرفين هما أساس في تنفيذ الأشغال وذلك عن طريق لقاء الذي يجمعهم من أجل أن يتفقوا حول القيام بهذا العمل لذلك سنحاول أن نتعرف على هذه الأطراف وبما يتميزوا.

[1] خالد بالجيلالي ، مرجع سابق ، ص 96

أولا: المصلحة المتعاقدة

إن المصلحة المتعاقدة هي عبارة عن طرف في الإدارة مهمتها أن تبرم العقد في الصفقة العمومية مع المتعامل المتعاقد وعند عملية اتفاق وجب لها أن تلتزم بجميع مبادئ التعاقد المعمول بها من طرف تنظيم الصفقات العمومية[1]

نصت مادة 9 من 23-12 على مجموعة من أشخاص المعنوية وهذه الأخيرة يمكن اعتبارها المصلحة العامة لأنها تقوم بأعمال إتفاقا مع طرف الأخر من أجل الوصول لتحقيق نفع العام .[2]

1- الدولة:

تعد من أبرز الأشخاص الاعتبارية التي تبرم العقد وتنجز الأشغال مثلها مثل باقي أشخاص اعتبارية يكون ذلك من طرف الأجهزة التابعة لها المتفرعة عنها و يكون إنجازها على جميع ولايات وحتى حدود التابعة للدولة.[3]

أن الدولة من الناحية القانونية هي التي تبرم العقود باعتبارها الشخصية المعنوية ولكن من الناحية عملية لا علاقة بإبرام العقود لأن من يقوم بهذا هو ممثل الدولة التي تتمثل من الوزراء و المحافظين وهذا من أجل إنجاز مشروعات لصالحها من أجل تحقيق صالح العام.

[1] عرافة زوبيدة ، المصلحة الممتعاقدة آلية قانونية لترشيد النفقات العمومية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد 06 ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، لجزائر ، 2019 ، ص 48

[2] المادة 9 من القانون 23-12 السابق ذكر

[3] محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري – التنظيم الإداري ،د ط ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2002 ، ص 27

2- الجماعات المحلية:

تتمثل بالبلدية و الولاية يمكن تسميتهم بالهيئات الإقليمية كلاهما يتمتعان بالشخصية المعنوية وهذا ما كان منصوص عليه بالنسبة لكل هيئة بينما بخصوص البلدية نصت عليها مادة 1 من قانون البلدية 11-10 [1]، بينما الولاية نصت عليه مادة 1 من قانون ولاية 12-07 . [2]

3- المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام

تعتبر المؤسسات التي تم إنشاؤها من طرف الدولة وهي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتميز بطابع إداري كونها من المصلحة المتعاقدة بطبع تبرم عقد مع متعامل متعاقد لتقديم الخدمة تحقيقا لصالح العام.

4- المؤسسات العمومية الاقتصادية

هي مؤسسات التي تطرقت إليها المادة 2 من الأمر 01-04 تعد الشخصية المعنوية و تمارس نشاطات تجارية ولكن جل رأسمالها استحوذت عليها الدولة وغيرها من الجماعات الإقليمية وكل ما يتمتع بالشخصية المعنوية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم أنها تقوم بعمل تجاري إلا أنها خاضعة للقانون العام وليس تجاري و ذلك بسبب تجسيد أعمالها للدولة وتحقيق المصلحة العامة. [3]

5- المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري

هي شخصية معنوية متميزة بطابع تجاري تملكها الدولة تقوم بأشغال تخص اقتصاد و التجارة وتمتاز بعلاقة وطيدة بالمرفق العام بحكمها تسيره وتخضع لبعض قواعد القانون العام لأنها من امتلاك الدولة لها وتخضع في بعض الأحيان لأعمال وقيود إدارية هذه من جهة

[1] المادة1 ، من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 3 يوليو 2011

[2] المادة1 ، من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 29 فبراير 2012

[3] المادة2 ، من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بالتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر في 23 أوت 2001 معدل ومتمم

ومن جهة أخرى أن هذه المؤسسات في الواقع تنتمي لقواعد القانون الخاص بحكم ما تمارسه بنشاطات ومشاريع تجارية واقتصادية . كما أنها تمسك محاسبتها مالية وهذا نصت عليه مادة 4 من القانون 07-11 الذي يتضمن النظام المحاسبي المالي. [1]

ثانيا: المتعامل المتعاقد

يعتبر الطرف الذي نصت عليه مادة 3[2] من قانون 23-12 أو يسمى أيضا بالمتعامل الاقتصادي. وهو عبارة عن شخص قد يكون طبيعيا كمقاول أو معنويا كشركات أو مؤسسات يتم اختياره من طرف المصلحة المتعاقدة جاء لينجز أعمالا لهذه الأخيرة و قبل ذلك يجب توثيق عقد بينهما تحسبا ذلك ،فهذا المتعامل يقوم بهذه أعمال نظير حقوق مالية.

الفرع الثاني: تمييز صفقة الأشغال العامة عن غيرها من صفقات

إن تمييز صفقة الأشغال العامة عن غيرها من الصفقات أهم مسألة في مجال القانون لذا سنتطرق للتميز صفقة الأشغال العامة عن غيرها من صفقات التي لجأ إليها القانون 23-12 في مادة 24[3] .

أولا: صفقة الأشغال العامة وصفقة التوريد

لكي نميز بينهما نلجأ إلى مادة 26 من القانون 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية حيث ذكرت أن "الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار ، بخيار أو دون خيار شراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد ، مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي " [4]

[1] المادة 4 من القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسب المالي ، ج ر العدد 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007

[2] المادة 3 من القانون 23-12 السابق ذكر

[3] المادة 24 من القانون 23-12 ، السابق ذكر

[4] الهادة 26 من القانون 12/23 ، السابق ذكر

فالمشرع الجزائري لم يتطرق لأي تعريف بخصوص عقد التوريد فالتعريف تطرق إليه الفقه على أن عقد توريد هو عبارة عن لقاء يجمع بين شخص اعتباري وشركة أو أي فرد من الأفراد يلتزم بموجبه القيام بتوفير السلع أو البضائع التي يطلبها الشخص المعنوي

توجيها لمرفق عام يكون ذلك نظير مبلغ مالي متفق عليه من الإدارة .[1] ومن خلال هذا التعريف سنتطرق إلى التمييز بين عقدين.

إن عقد الأشغال العامة محل إلتزامه يتعلق دائما بالعقار وذلك من أجل إنجاز أعمال التي تتعلق بالبناء وصيانة وغيرها، بينما عقد التوريد ينتمي محل التزامه إلى منقول وكل هذا من أجل توفير طلبية تتعلق ببضائع والسلع التي تحتاج إليها المصلحة المتعاقدة .[2]

كما يعد عقد الأشغال العامة هو أن يتلاقى طرفين للقيام بأشغال تمس البناء وإنجاز الطرق و البنى التحتية مقابل ثمن معين بإعتباره صورة من صور عقد المقاولة كما نرى عقد التوريد هو صورة من صور عقد البيع يتعهد من خلاله المورد بقيام توريد خدمات للمشتري مقابل ثمن معلوم.[3]

ثانيا: صفقة الأشغال العامة وصفقة تقديم الخدمات

نصت مادة 28 من القانون 12/23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على تقديم الخدمات حيث ذكرت أنه "تعتبر صفقة عمومية للخدمات عندما لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات" [4]نرى من خلال مادة أن هذا مفهوم جد سلبي نفس ما حدث لعقد التوريد لم يلجأ المشرع إلى تعريف تقديم الخدمات تم اللجوء التعريف إلى الفقه.

[1]آيت عودية بلخير محمد ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 /2023 ، ص 17

[2]علي عثماني ، مرجع سابق ، ص 124

[3]محمد عبد المجيد إسماعيل ، التحكيم في عقود الأشغال العامة ذات الطبيعة الدولية ، بالتطبيق على تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ط 1 ، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – دار القرار منظمة دولية إقليمية متخصصة ، 2018 ، ص 43

[4]المادة 28 من القانون 12/23 ، السابق ذكر

حيث تم تعريفه أنه اجتماع يجمع المصلحة المتعاقدة مع شخص أخر يكون طبيعيا أو معنويا وذلك من أجل إتاحة خدمة وأن هذه خدمة تدير المرفق العام فهي لصالح الإدارة من أجل قيام بعمل جاد تكون هذه خدمة مقابل مبلغ مالي من طبيعي أن تدفعه الإدارة تحقيقا للنفع العام.[1]

من خلال تعريف نستطيع أن نميز بين عقد الأشغال العامة وعقد تقديم الخدمات.

في صفقة تقديم الخدمات أن يلتزم المتعامل المتعاقد رفقة الجهة المتعاقدة للجوء للإدارة من أجل قيام بنشاط يخص سير المرفق العام بينما في صفقة الأشغال العامة أن يهتم بقيام من بين مشاريع التي تتميز بها هذه صفقة الأشغال العامة مع استغلاله ، إضافة أن لهذه الأخيرة عنصرين مهمين بالنسبة لها أولى تتعلق على القيام المتعامل المتعاقد بعمل تم اتفاق عليه مع طرف الأخر دون أن يستغله بينما الثانية هو حصول هذا المتعامل المتعاقد مبلغ من مال وذلك بسبب أداء عمله يقدم له مبلغ من طرف الإدارة هذا بما يخص صفقة الأشغال العامة أما بالنسبة لصفقة تقديم الخدمات هي أيضا مرت بعنصرين أولى هي على أن يمارس المتعامل المتعاقد بمهمة إدارته للمرفق العام بينما الثانية جعله يواجه الإدارة بخصوص أدائه نظير استغلاله للعمل .[2]

ثالثا: صفقة الأشغال العامة صفقة إنجاز الدراسات

إن صفقة إنجاز الدراسات لم يلجأ لها المشرع في التعريف ومادة 27 من قانون 12/23 أشارت عليها فقط حيث نصت مادة أنها " تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية"[3]

إن موضوع صفقة الدراسات يركز على تحقيق خدمات فكرية التي لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إنجازها وهذا راجع بسبب عدم توفرها للأساليب المطلوبة .[4]

[1] على عثماني ، مرجع سابق ، 127

[2] صوفية عباد ، أطروحة سابقة ، ص37 38

[3] المادة 27 من القانون 12/23 ، السابق ذكر

[4] برادعية موسى ، أطروحة سابقة ، ص54

صفقة إنجاز الدراسات هو عبارة عن لقاء يجمع طرفين بين المصلحة المتعاقدة وطرف أخر يكون إما شخص معنوي أو طبيعي يتعهد المتعاقد من خلاله أن ينجز دراسات معينة لها علاقة بعقد يكون ذلك نظير ثمن من قبل الإدارة وكل هذا من أجل تحقيق النفع العام.[1]

من خلال التعريف نميز بين صفقة الأشغال العامة وصفقة إنجاز الدراسات إلا أن هذه الأخيرة تتميز بموضوع أساسي يركز على الناحية الفنية والتقنية فيما تتميز بالصفة علمية تؤدي إلى التوظيف مما يجعلها أن تكون تحت أنظار معينة ، بخصوص صفقة الأشغال موضوعها ينتمي إلى عقار ، رغم تواجد انفصال بين الصفقات العمومية عن الأخر إلا هناك ترابط يجمع بين صفقتين أنه يجب في البداية إبرام صفقة الدراسات من طرف المصلحة المتعاقدة حتى يسجد لاحقا على شكل عقد يخص الأشغال العامة .[2]

[1] شقطمي سهام ، النظام العام للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ، مذكرة نيل ماجيستر في القانون العام ، جامعة باجي مختار ، بجاية ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص18

[2] صوفية عباد ، الأطروحة السابقة ص ، 40

المبحث الثاني: طرق إبرام عقد الأشغال العامة

إن اختيار كيفية إبرام الصفقات هو من اختصاص المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها الحصرية ، وهذا اجل ضبط الحاجات العامة وإشباعها، وذلك بإتباع أساليب تكون وفق إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التفاوض الذي يشكل الاستثناء.

و من اجل التطرق إلى هذين الأسلوبين قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول أسلوب طلب العروض، أما المطلب الثاني فيتضمن أسلوب التفاوض.

المطلب الأول: أسلوب طلب العروض

يعتبر طلب العروض من أهم الأساليب تفضيلا لما يتميز به من مميزات ايجابية، و من أهم الآليات للحفاظ على المال العام و الوقاية من الفساد.

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

يبقى أسلوب طلب العروض أبرز طرق عقد الأشغال العامة بحيث أنه يترك قدرا كبيرا من الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها . إذ أن اختصاص اختيار المتعامل المتعاقد هو للمصلحة المتعاقدة[1] .

نص المشرع في المادة 37 من القانون 23-12 على أن: «الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض، الذي يشكل القاعدة العامة،أو وفق إجراء التفاوض» وهو الاستثناء في عملية إبرام الصفقات العمومية.[2]

[1] المادة 52 من القانون 23-12 ، السابق الذكر

[2] المادة 37 من القانون 23-12 السابق الذكر

و عرف كيفية طلب العروض في المادة 38 من قانون 23-12 وفي المادة 40[1] من المرسوم الرئاسي 15- 247 الساري المفعول مؤقتا " هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء"[2].

يعتبر طلب العروض "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[3]

كما نصت المادة 53 من قانون 23-12 السالف الذكر " يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك"[4].

ومنه طلب العروض هو إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة من أجل استقطاب عدة متعهدين متنافسين، باختيار المتعهد الذي يقوم على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير تعد مسبقا في دفتر الشروط المخصص لهذه العملية.

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

قد وضع المشرع الجزائري عدة أشكال لطلب العروض لإبرام الصفقات العمومية سواء كانت هذه العروض وطنية أو دولية و تتمثل في طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا إضافة إلى طلب العروض المحدود والمسابقة وسنتعرف على كل شكل فيمايلي.

[1] المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247-15 ، السابق الذكر

[2] أماني نادية ، طرق ابرام الصفقات العمومية في ضوء قانون 23-12، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر ، 2024 ، ص 7.

[3] المادة 38 من القانون 23-12 ، السابق الذكر

[4] المادة 53من القانون 23-12 ، السابق الذكر

أولا: طلب العروض المفتوح

تطرقت إليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مما يفسح المجال أمام الجميع دون حصر أو استثناء وتقديم عروضهم للمشاركة في هذا الإجراء، وبالتالي يضمن احترام المبادئ العامة المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة وسهولة المشاركة للوصول إلى الأشغال العامة المعلن عنها. [1]

كما منع المشرع أي تفاوض مع المرشحين في كيفية طلب العروض، حيث تسمح للمصلحة المتعاقدة بمقارنة العروض عن طريق الطلب من المتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل حولى عروضهم، على ألا يؤدي ذلك إلى التعديل في العروض أو التأثير في المنافسة .وعادة ما يتعلق الإجراء بالمشاريع و الأعمال التي لا تتطلب خبرة فنية دقيقة ومعقمة[2] .

ثانيا: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرف حسب المادة 44 من المرسوم رقم 15-247 بأنه "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد و يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة."[3]

ثالثا: طلب العروض المحدود

إن طلب العروض المحدود حسب مادة 45 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بأنه إجراء استشاري انتقائي، يدعى فيه المرشحون الذين تم انتقاؤهم مسبقا لتقديم تعهداتهم. ورغم أن هذا الإجراء يسمى في بعض التنظيمات العربية بطلب العروض على مرحلتين إلا أن هذا المصطلح لا يستقيم في سياق التنظيم الجزائري ، ذلك أن المشرع الجزائري أقر نمطين منفصلين هما " طلب العروض المحدود وطلب العروض على مرحلتين. فتسمية طلب العروض المحدود في القانون الجزائري غير دقيق ولا

[1] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الذكر

[2] أماني نادية ، المرجع السابق ، ص 13

[3] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الكر

تعكس طبيعة الإجراءات المتبعة ، فهي مزيج يجمع بين خصائص طلب العروض المفتوح و الاستشارة ففي بدايته يتطابق الإجراء مع طلب العروض المفتوح ، إذ يمكنه جذب متعاملين غير محددين مسبقا بناء على دفتر الشروط و إعلان عام دون اشتراط قدرات دنيا، وهي سمة جوهرية لطلب العروض المفتوح. أما في مرحلته الثانية، وبعد تقييم العروض واستبعاد غير المطابق منها فإنه يكتسب صفة المحدودة بمعناها الحقيقي، لا يمكن للمنافسة الاستمرار إلا بين العروض التي وقع عليها الاختيار في المرحلة الأولى وهو ما يشبه إجراءات الاستشارة، إذ يصبح المتعاملون الذين تم فرزهم في تلك المرحلة معروفين لدى المصلحة المتعاقدة ، التي تتولى بدورها تعيين الاستشارة.[1]

رابعا: المسابقة

تتخذ المسابقة في الصفقات العمومية شكلين فقد تكون في صورة طلب العروض محدود أو طلب عروض مفتوح مشروط بقدرات دنيا، أما مسابقة الإشراف على الإنجاز، فتتم وجوبا عن طريق طلب عروض محدود ، وذلك لتمكين مكتب الدراسات الذي أعد الدراسة الأولية من الفوز بصفقة الإشراف والمتابعة ، مما يضمن تجسيد المشروع بدقة ، ويحدد من الأعمال الإضافية أو التكميلية . وقد أثبتت التجربة الميدانية أن صفقات الإشراف على الإنجاز ، في حال لم تستند لمكتب الدراسات الذي أعد الدراسة الأولية ودفتر الشروط، غالبا ما تتطلب عدة ملاحق مالية قد تؤدي إلى اختلال التوازن في المبلغ التقديري المخصص للصفقة العمومية.[2]

[1] عبد الله كنتاوي ، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 1 ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2019 ، ص 1719 1720

[2] سليماني عبد الغاني ، كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2023 ، ص 1626 1627

الفرع الثالث: إجراءات طلب العروض

لقد مر طلب العروض بعدة إجراءات وهذا ما نصت عليها مادة 37 من القانون 23-12 وتتمثل فيمايلي.

أولا: تحديد الحاجات

تتوقف فعالية ضبط الاحتياجات على كفاءة التخطيط و الرقابة والتحقق من ثلاثة عناصر جوهرية ترتبط ارتباطا وثيقا بسلامة تنفيذ الصفقات وهي انجاز المشروع في الموعد المحدد، وضمن الميزانية المرصودة ، ووفقا لمعايير التنفيذ المطلوبة. وبناءا عليه ، يعتمد النجاح المشروع وبالتالي الصفقة لا سيما في مرحلة التخطيط على إسناد المسؤولية إلى طرف يمتلك المؤهلات الفنية ، والخبرات المتراكمة ، والقدرات الإدارية ، والمهارات الجوهرية كالتخطيط والتواصل الفعال والقدرة على توظيف المناهج العلمية لجمع المعلومات من كافة الأطراف المعنية، بالإضافة إلى مهارات اتخاذ القرار وتصحيح الأخطاء التي قد تظهر في التصاميم والدراسات أثناء مرحلة التنفيذ، خاصة في ظل الدراسات التي تؤكد 50 % من مشاكل التنفيذ تعود لأخطاء في التصميم.[1]

ثانيا: إعداد دفتر الشروط

بعدما تم تحديد المتطلبات بدقة' يتوجب على الجهة المتعاقدة صياغة كراسة شروط التي تنظم على أساسها المسبق، وهي بمثابة وثيقة رسمية تحتوي على الشروط العمومية والخاصة للعقد الذي سيعقد ، لهذا أشارت المادة 17 التي حددت كراسة الشروط قبل بدء أي إجراء للمنافسة ، وجوب أن تشمل المتطلبات و الأعباء التي تبرم وتنفذ بموجبها الصفقة العامة والخاصة.[2]

[1] عبد الغاني بوالكر ، سناء منيغر ، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد 3 ،جامعة جيجل ، الجزائر ، د س ن ، ص 169

[2] بوديب حسين، بولطيف حمزة، المرجع السابق ، ص 17

فدفتر الشروط هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها ، والإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطارها المعنيين من اجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة. [1]

ثالثا: الإعلان

يقصد به إشهار و إخبار وإعلام كل الراغبين بالتعاقد عن كيفية نيل المتطلبات اللازمة ومكان وتوقيت الإجراء ، إذ تبدأ عملية عقد الصفقة عبر كيفية طلب العروض بإجراء المنافسة عبر إلزام الجهات المتعاقدة بالنشر الإعلامي للصفقة وذلك وفقا للمادة 46 من القانون 23-12 ويكون هذا النشر إجباريا لكل أنماط طلب العروض.[2]

رابعا: تقديم العروض

أفصحت نصوص التنظيم الجزائري في محتويات ملف التقديم وألزمت استنادا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه يحتوي كل ملف مشارك على ملف التزكية وعرضين أحدهما فني والآخر مادي، ويوضع كل من العرض الفني والعرض المادي في ظرفين مستقلين ومغلقين بإحكام مع ذكر إشارات طلب العروض ومحور الصفقة، ويكتب على كل واحد منهما حسب المقتضى ملف التزكية ، العرض الفني، العرض المادي، وتوضع كل الظروف في ظرف إضافي مغلق بإحكام ويحمل عبارة لا يفض إلا من لدن لجنة فض الظروف وتقييم العروض ويذكر فيه رقم طلب العروض وموضوع طلب العروض.[3]

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة 3 ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2011

[2] بوديب حسبن ، بولطيف حمزة ، المرجع السابق ، 20

[3] زاير الهام ، تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2019 ، ص 102 103

خامسا: فتح الأظرفة وتقييم العروض

من أبرز الإجرءات التي تمتاز بها عقود الأشغال العامة فقد أتى المرسوم 15-247 ووضح لنا أنها أداة من أدوات المراقبة الداخلية أو الذاتية التي تنشئها الجهة المتعاقدة لتدقيق سلامة إجراءات الدعوة للمناقصة التي تعلنها.تزاول لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهمتها عبر مجموعة من النصوص المنصوص عليها بشكل واضح في المرسوم الرئاسي 15-247 ، والتي تشمل التحقق من سلامة طلبات العروض ومطابقتها لقانون الصفقات العمومية ولدفتر المواصفات، كما أنها تعمل على تقدير هذه العطاءات بناءا على مؤشرات مسجلة في دفتر الشروط لتنتهي في الختام إلى اقتراح اختيار مزود اقتصادي محدد للجهة المتعاقدة ، وبهذا فهي تمارس وظيفة رقابية واستشارية [1]

سادسا: المنح المؤقت

المنح المؤقت هو عملية تأتي مباشرة بعد إجراء تقييم العطاءات تشرع في مرحلة إرساء العقد و منحه بصورة مؤقتة وهي المرحلة التي ينتقى فيها العرض الذي يتوفر على كافة المتطلبات التي تكفل إنجاز المصلحة ، وتتوافق مع مقتضيات التشريعية المستوجبة في هذا المضمار ، لا سيما الالتزام بمقاييس الانتقاء التي تم تحديدها في المرسوم الرئاسي في مادة 78 عند إسناد العقد بشكل مؤقت[2]

ويعد المنح المؤقت أسلوب إعلامي من خلاله تعلم الجهة الإدارية المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختبارها المبدئي وغير القطعي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تقييم بخصوص العرض المقدم بكل مضامينه وتفاصيله طبقا للمعايير المعينة في كراسة الشروط.[3]

[1] محمد مقروف ، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2022 ، ص 387

[2] هاشمي فوزية ، النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، المجلد 8 ، العدد 2 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2022 ، ص 713

[3] برادعية موسى ، المرجع السابق ، ص 99

إن قرارها إداري وعملها انفرادي وتتمتع بطابع انفرادي وهو منفصل في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الثاني: أسلوب التفاوض

تعتبر كيفية التفاوض استثناءا في إبرام الصفقات العمومية فقد استبدل المشرع الجزائري مصطلح التراضي الذي جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 بمصطلح التفاوض الذي نص عليه القانون 23-12. و يمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الاستشارة.

الفرع الأول: تعريف أسلوب التفاوض

تم التطرق إليه في مادة 40 من القانون 23-12 فهذا أسلوب التفاوض هو أسلوب تخصيص صفقة لمتعامل المتعاقد وحيد دون طلب علني للمنافسة ويقصد بطلب العلني للمنافسة إجراءات دعوة العروض لأن التنافس من حيث الأساس قائم حتى لو كان بصورة مقلصة. [1]

الفرع الثاني : أشكال أسلوب التفاوض

إن أسلوب التفاوض لقد مرة بشكلين مهمين وهما التفاوض المباشر و التفاوض بعد الاستشارة فكان لهما دور هام في مجال الصفقات العمومية بخصوص صفقة الأشغال سنتعرف على كل شكل وبما يتميز.

أولا: التفاوض المباشر

يعد التفاوض المباشر الذي كان يسمى سابقا بالتراضي البسيط أنه آلية تتيح للإدارة التعاقد مباشرة مع طرف معين دون التقيد بإجراءات طلب العروض. يمنح هذا الأسلوب الإدارة حرية اختيار المتعاقد والتفاوض معه للوصول إلى أفضل شروط التعاقد.وعلى الرغم من أن تنظيم الصفقات العمومية كان يطلق عليه التراضي البسيط إلا أن القانون 23-12 استبدل هذا المسمى ب التفاوض المباشر وتعد هذه التسمية الجديدة أكثر دقة، نظرا لأن

[1] المادة 40 من القانون 23-12 ، السابق الذكر

جوهر هذا الإجراء يكمن في العملية التفاوضية التي تسبق إبرام العقد، حيث تسعى المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي إلى التوافق حول بنود العقد ، وهي مرحلة قد تستغرق وقتا طويلا. في المقابل كان مسمى التراضي البسيط يوحي بقبول إبرام العقد دون وجود عملية تفاوض فعلية بين الطرفين[1].

يعد أسلوب التفاوض أسلوبا مرنا يتيح للجهة المتعاقدة أن تختار المتعامل المتعاقد بحرية تامة، دون التقيد بإجراءات المنافسة و الاستشارة المسبقة، حيث يتم الاتفاق مباشرة بين الطرفين. [2]

تعتبر هذه القاعدة استثناءً في إبرام العقود، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في الحالات المحددة حصراً بموجب المادة 41 من القانون رقم 23-12. [3]

وفقاً لنص المادة 41 من القانون 23-12 والمادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التفاوض في الحالات التالية:

عندما يتعذر تنفيذ العمليات إلا من قِبل متعامل اقتصادي وحيد يتمتع بوضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية، أو لاعتبارات تقنية، ثقافية، أو فنية. وتُحدد العمليات المرتبطة بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية.

عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، وفقاً للتشريع والتنظيم الساريين، والتي تقدم خدمات في مجالي الرقمنة والابتكار، شريطة أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة[4].

[1] فارح عائشة ، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد 9 ، العدد 2 ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2024 ، ص 99

[2] أماني نادية ، المرجع السابق ، ص20

[3] المادة 41 من القانون 23-12 ، السابق الذكر

[4] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، المرجع السلبق، ص 196

إن عملية الإبرام ترتكز على مشاريع تتمثل في مايلي:

أولاً: المشاريع ذات الأولوية والأهمية الوطنية المستعجلة :يُسمح باللجوء إلى إبرام الصفقات بطريقة استثنائية عندما يتعلق الأمر بمشروع ذ ات أولوية وأهمية وطنية ولا يحتمل آجال إجراءات الصفقات العمومية، شريطة ألا تكون ظروف الاستعجال متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة، وألا تكون ناتجة عن مماطلة من طرفها. ويخضع هذا الإجراء للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا بلغت قيمة الصفقة 10 مليارات دينار أو أكثر، بينما يتطلب موافقة الحكومة (خلال اجتماعها) إذا كانت قيمتها أقل من ذلك[1].

ثانياً: مشاريع ترقية الإنتاج الوطني :يسمح باللجوء إلى إبرام الصفقات بطريقة استثنائية لغرض ترقية الإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج. ويخضع هذا الإجراء للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا بلغت قيمة الصفقة 10 مليارات دينار أو أكثر، بينما يتطلب موافقة الحكومة (خلال اجتماعها) إذا كانت قيمتها أقل من ذلك[2].

ثانيا: التفاوض بعد الاستشارة

يعد التفاوض بعد الاستشارة الشكل الثاني لأسلوب التفاوض تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة، حيث لم يرد تعريف محدد من طرف المشرع الجزائري لهذا الأسلوب. وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون 23-12 حيث تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض بعد الإستشارة في عدة حالات[3]

[1] فارح عائشة ، مقال السابق ، ص 102

[2] فارح عائشة ، مقال السابق ، ص 103

[3] المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الذكر

الفرع الثالث: إجراءات التراضي

حسب ما جاء فيه المرسوم الرئاسي 15-247 نرى أن المشرع الجزائري قد أولى الجهة المتعاقدة وفقا لهذه الوسيلة من التعاقد صلاحية اختيار الشريك المتعاقد معها دون لزوم الإشهار، فأسلوب التراضي يعفيها من حيث الأساس ، ولا يعفيها من كافة القيود الإجرائية إذ أنه يلقي على كاهلها إتباع إجراءات شكلية أساسية إما في التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة.[1]

أولا: إجراءات التراضي البسيط

التراضي البسيط هو الإجراء ينفذ من طرف الجهة المتعاقدة وتتمثل في إعطاء الصفقة لشخص محدد وبطريقة مباشرة دون الدخول في الإجراءات التي يتطلبها المنافس الحر [2] وإجراءاتها تتمثل فيمايلي.

1- الدعوة للتعاقد

فبعد أن يتم تحديد الحاجات من طرف المصلحة المتعاقدة عن طريق ضبط الحاجيات، ثم تحديد قدرات المتعامل الاقتصادي ، تقوم المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة لمجموعة من المتعاقدين المتخصصين لهم القدرة على انجاز العملية المراد تنفيذها بإرسال خطاب له يشمل العناصر الأساسية للتعاقد بواسطة استدعاء كتابي أو شفهي ي عن طريق الاتصال مباشر بالمتعامل الذي سبق وان تعاملت معه.انطلاقا من البطاقة التقنية التي تملكها وتقوم بتحيينها دوريا. [3]

[1] برادعية موسى ، المرجع السابق ، ص 100

[2] رمضاني أسامة ، بن ديدة نجاة ، أسلوب التراضي البسيط و أثره على نشوب المنازعات الإدارية في مجال الصفقات العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2023 ، ص 18

[3] والي عبد الطيف، مقيرش محمد، التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1 ، العدد 2، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مارس2022، ص 88.

2- التفاوض

يعد مرحلة التفاوض مرحلة حاسمة في صفقات التراضي البسيط، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بالتفاوض حول شروط تنفيد الصفقة من حيث الجانب المالي والتقني.

3- التعاقد

تقوم المصلحة المتعاقدة بعد مرحلة المفاوضات بإسناد الصفقة وبطريقة مباشرة للمتعامل الذي اختارته وتفاوضت معه على جميع شروط. حيث أن اختيار أحسن العرض من طرف المصلحة المتعاقـدة من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيـار أحسن عالقـة جودة سعر إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

ثانيا : إجراءات التراضي بعد الاستشارة

نصت المادة 52 من المرسوم 15-247 على الإجراءات التي يجب إتباعها عند إعماله في حالة عدم جدوى طلب العروض الثانية، فالمشرع الجزائري لم يصرح بالإجراءات وإنما تم استخلاصها، وتتمثل في ما يلي:

1- تنظيم استشارة الدعوة إلى التعاقد

يقصد بالاستشارة أن تقوم المصلحة المتعاقدة بدعوة المتعهدين الراغبين في الفوز بالصفقة إلى تقديم عروضهم من أجل تقييمها، وانتقاء أحسنها من حيث المزايا الاقتصادية، وفق معايير تضعها المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان عن هذه الاستشارة. و يمكن التمييز بين حالتين هما الاستشارة بعد إعلان عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية و الاستشارة في الحالات الأخرى المتعلقة المذكورة في المادة 51 من المرسوم 15-247. [1]

[1] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الذكر

ففي حالة الاستشارة بعد إعلان عدم جدوى العروض وحسب الفقرة الأولى من المادة 52 من المرسوم تقوم المصلحة المتعاقدة باستشارة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط، إذ يمكنها تقليص مدة تحضير العروض بحيث لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية.[1]

يمكن أيضا استشارة المؤسسات التي لم تشارك في طلب العروض شرط نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في المرسوم، حيث نصت المادة 52 في الفقرة الثانية من هذا المرسوم على:" إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم. وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس الدفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بطلب العروض". [2]

أما في الحالات الأخرى للاستشارة فقد نصت المادة 52 من المرسوم في فقرتها الخامسة على أن "يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات المنصوص عليها في المواد 2 و3 و4 و5 من المادة 51 أعلاه برسالة استشارة على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة. [3]

2- تقييم العروض والتفاوض

أن مهمة دراسة العطاءات وتقييمها تدخل ضمن الإختصاص الأصيل للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويمكنها أن تقترح بدائل للعروض، كما يمكنها إقصاء العروض غير مطابقة لدفتر الشروط [4] وهذا ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي15-247 [5].

[1] المادة 52 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الذكر

[2] المادة 52 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الذكر

[3] المادة 52 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الذكر

[4] برادعية موسى ، المرجع السابق ، ص 97

[5] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الذكر

3- المنح المؤقت والإعلان عنه

نصت المادة 52 من المرسوم السابق الذكر في الفقرة 8 على انه :" يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 65 من هذا المرسوم وفي حالة الخدمات التي تنفذ في الخار أو تلك التي تكتسي طابع سري يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم".[1]

ويمكن للمتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم[2].

[1] المادة 52 الفقرة 8 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الذكر

[2] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، السابق الذكر

الفصل الثاني

الآثار المترتبة لعقد الأشغال العامة وتنظيمه الإلكتروني وإنهائه

الفصل الثاني: الآثار المترتبة لعقد الأشغال العامة وتنظيمه الإلكتروني وإنهائه.

بعدما تم إبرام عقد الأشغال العامة فهذه الأخيرة عرفت مجموعة من الآثار وتتمثل في حقوق والتزامات التي يسعون من خلالها تحقيق النفع العام وذلك عن طريق تنفيذهم للعقد، كما عرف هذا النوع من العقود الإدارية على إمكانية التزامه بطريقة إلكترونية وذلك عبر منصة رقمية تم تداولها في الفترات الأخيرة ، كما أن هذا العقد قد يفسخ بعدة أسباب لا يستطيع من خلالها الطرفين إتمام الأشغال . كل هذا وأكثر سنعرفه من خلال هذا الفصل حيث تم تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول سنتناول ما هي حقوق والتزامات التي يتمتع بها طرفين وفي المبحث الثاني سنعرف أولا البوابة الإلكترونية لعقد الأشغال العامة ثانيا أسباب إنهاء عقد الأشغال العامة.

المبحث الأول: حقوق و التزامات أطراف عقد الأشغال العامة

سبق من قبل أن تعرفنا على أطراف عقد الأشغال العامة وهم طرفين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد كما أن المشرع لقد تطرق لنا في قانون المتعلق بالصفقات العمومية على هؤلاء أطراف في هذا المبحث سنتعرف على أطراف بشكل واسع بيما يهتمان بخصوص صفقة الأشغال وقيامها على أكمل وجه.

يمكن القول أن صفقة الأشغال العامة هي التي تنظم أثارها التي تخص أطرافها بطريقة سليمة فالإدارة تكتسب عدة سلطات ذات نطاق كبير نحو الطرف الذي يتعاقد معها فهذا الطرف يتميز بعدة واجبات الهدف منها أن تنفذ أحكام العقد خاص بها بما أن له واجبات بطبع يكون له حقوق حتى يكتسب مقابل مالي و ذلك بسبب قيامه بأشغال تتعلق بالبناء و ترميم وغيرها التي لها علاقة بالبناء وكل هذا من أجل تحقيق مصلحته.[1]

[1] خالد بالجيلالي ، المرجع السابق ، ص 96

إن عقد الأشغال العامة مع أطرافها و بعد تحقيقها لعديد من التدابير القانونية فهذا نوع من عقود قد تم منحه بتأشيرة من طرف الهيئات المختصة وعلى المراقب المالي أن يتقيد بها وهذا أمر ضروري ، كما يجب على شخص مسؤول على الإدارة المتعاقدة أن يمضي على هذه التأشيرة وبالتالي يصبح عقد على وشك تنفيذ و يصدر أمر على إنطلاق الأشغال ، وهذا ما يمنح لأطراف عقد الأشغال العامة عدة أثار تتمثل في حقوق و التزامات.[1]

من خلال على منطلق سنحاول التعرف على كل هذا و ذلك في تقسيم مبحث إلى مطلبين في المطلب الأول سنتكلم على سلطات المصلحة المتعاقدة بينما في المطلب الثاني ستناول على حقوق المتعامل المتعاقد و التزاماته و كل هذا في مايلي.

المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة

إن المصلحة المتعاقدة تتميز بعديد من سلطات الواجب اتخادها وتعد هذه السلطات عبارة عن أساليب المتمثلة في مجال القانوني وهي من امتلاك الإدارة المتعاقدة أثناء فترة التنفيذ الصفقة العمومية بكافة أنواعها وبواسطتها يستمر تنفيذها من بدايتها إلى نهايتها وكل هذا من أجل إنجاز عقد للغرض الذي تم إبرام من أجله وتتمثل هذه السلطات بيما يتعلق بسلطة الإشراف و الرقابة و بيما يتعلق بسلطة التعديل و بيما يسمى بتوقيع الجزاءات.[2]

وسنسلط الضوء على كل هذا السلطات في النقاط وكل سلطة سنحاول التعرف على ما تحتويه من عدة أمور كثيرة ومتنوعة وما تستند إليه كل هذا في مايلي.

[1] خمليشي حنان ، المرجع السابق ، ص 52

[2] نبيل ازرايب ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، ط 1 ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2018 ، ص89

الفرع الأول: سلطة الإشراف و الرقابة

إن سلطة الإدارة تستوعب أثناء ممارسة حقها في الإشراف التوجيه بخصوص صفقة الأشغال بشكل واضح ، إلا أن عمل الذي يقوم به المقاول في صفقة الأشغال هو عبارة فقط عن تطبيق الالتزامات المفروضة عليه من قبل الهيئة الإدارية، فليس له حق في توجيه الأشغال فدوره تنفيذ إرشادات مأمور بها من طرف مندوب الإدارة .[1]

فهذه السلطة مهمتها أن تساند الإدارة المتعاقد معها و أن توجهه و تقف معه في كل شيئ وكل هذا لحسن سير تنفيذ عقد وأن يتم على النحو المتفق عليه فذلك في كافة خطوات التنفيذ ، يمكن أيضا موظفون وأطراف تابعون للإدارة وخبراء أن ينفذوا هذا الإشراف والتوجيه حسب نوع الصفقة الخاصة لكل شخص لمتابعة وتنفيذ ، وهذه السلطة تبرز في عقد الأشغال العامة وممارستها تكون بشراكة مع مكتب الدراسات الذي يتابع تنفيذ عقد ، و بشكل مباشر يتم الإشراف والرقابة وذلك بواسطة أوامر يتم توجيهها للمتعاقد و أيضا لمكتب الدراسات، الموضوعة في محضر موقع الانجاز وهذه الأوامر تكتسي بالطابع الإلزامي.(...)[2]

سلطة الإشراف هي عبارة عن تأكد المصلحة المتعاقدة فأن الطرف المتعاقد معها ينجز التعهدات العقدية وفق النحو الذي تم الاتفاق عليه من قبل ، بخصوص صور التي تتميز بها سلطة الإشراف كثرت نظرا لاختلاف أنواع عقود حيث يعد الإشراف في مجال عقد الأشغال العامة هي نظر في تنفيذ التصميمات للمشروعات الهندسية بناءا على المبادئ المتمثلة في مجال الفني تستند إلى رسومات و مستندات التي يترتب عليها المشروع .[3]

[1] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط4 ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، 2010 ، ص 209

[2] خمليشي حنان ، المرجع السابق ، ص 53

[3] خالدي عمر ، بن مالك بشير ، سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2021 ، ص1139

كما أن الإشراف يتميز بنوعين الإشراف الدوري على أن يمر المهندس و من ينوبه على إطار المشروع في لحظة تنفيذه لصفقة بانتظام بهدف تقديم التعليمات وبيان عدة الملاحظات بخصوص إنجاز وتقديم التوضيحات للجهاز المشرف القاطم بانتظام.(...)، أما الإشراف الكامل هو أن يظهر نفس المهندس ونوابه في مكان المشروع خلال أطوار تنفيذ التصميمات مع ضرورة تحقق من صحة أنها تتلاءم للمواصفات.[1]

الإشراف ينجز بعدة طرق قانونية من أبرزها التعليمات و قرارات أو حتى التنبيهات التي تقدمها الإدارة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد معها ، كما يكمن إنهاؤها و ذلك بالتنفيذ و تسليم الأعمال و وظائف وغيرها.

ونستنتج مما مضى على أن لإدارة حق بخصوص الإشراف بطريقة مباشرة على أشغال المتعامل الإقتصادي ، وهذا الأمر يعتبر من أبرز الصلاحيات الممنوحة للإدارة المتعاقدة ، كما نراه أنه حق مستقر حتى لو لم يكن منصوص عليه العقد و أساس هذا الإمتياز يرجع إلى متطلبات التي تسير المرفق وتحقيقها لنفع العام [2]

بخصوص سلطة الرقابة هي أن تتدخل الإدارة بخصوص إنجاز العقد و قيادة الأشغال وأن يجد وسيلة خاصة لتنفيذ العقد في نطاقات الشروط و ضمن حالات المشتركة في العقد[3].

[1]خالد عمر ، بن مالك بشير ، المرجع نفسه ، ص 1140

[2]سليم بلحاج ، سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2022 ، ص 393

[3]عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية المرجع السابق ، ص 209

كما أن سلطة الرقابة تتبلور على تطبيق الصفقة العمومية في صفقة الأشغال وذلك بحكم الطبيعة التي تتميز بها إلا أن الإدارة المتعاقدة هي أصل و مسؤول خاص لمشروع فسلطتها تتميز باتساع كبير حتى تقابل المتعامل الاقتصادي إبتداءا من تنفيذ الصفقة إلى أن تسلم أشغال المتعاقد عليها، وبالتالي فصفقة الأشغال تستوجب على شخص ممثل لجهة الإدارية تدخل في التنفيذ ومنه يصبح كالمدير الحقيقي للأشغال والمشرف العام عليه ، وعليه يتم انعكاس المقاول إلى الهيئة المنفذة لتوجيهات التي تصدر عن ممثل الإدارة.[1]

يمكن القول في أخير أن سلطة الإشراف و الرقابة أنها سلطة غير مطلقة و أنها سلطة اعتمدت على كثير من مبادئ حتى يتم تنفيذ العقد بطريقة مباشرة وبالتالي فهي لا تستطيع تجاوز مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: سلطة التعديل

إن سلطة التعديل هي سلطة التي تم ارتكازها من المصلحة العامة، حيث تكتسب الإدارة على ضرورة تعديل العقد بطريقة كلية أو جزئية كلما اقتضت ذلك ظروف المشروع أو تنفيذه.

كما تتميز سلطة التعديل جملة الشروط واجب توافرها في حالة تعديل بنود العقود وبما تمتاز بيه سنتطرق لهذه شروط في مايلي.

عندما تنجز الإدارة سلطة التعديل الذي يخص الصفقة الأشغال، عليها ألا تتجاوز موضوع متعلق بالعقد الأصلي ، فالإدارة المتعاقدة لا يكمن من استطاعتها إتخاد من هذه السلطة أداة لتبديل موضوع العقد وتتعب المتعاقد معها ، فإذا تخطى هذا التعديل العقد يكون عقد جديد ومنه الظروف المالية التي تتميز بالتجديد لا تتناسب مع المتعامل المتعاقد.(...)[2]

يمكن القول أن الأحكام التنظيمية إذا تعرضت إلى تعديل لا تسبب الإضرار بالتوازن العقدي ، كما أيضا لا تؤدي إلى خسائر مادية للمقاول ، ولكن تعديل الشروط المالية قد

[1] سليم بلحاج ، مقال السابق ، ص 395

[2] سليم بلحاج ، مقال السابق ، ص 397، 398

تخل بالتوازن المالي وهذا الأمر قد يستحيل القيام بمقتضيات العقد نظرا الإجراءات المعتمدة.[1]

عندما تمارس الإدارة أشغال تتعلق بإدارة ، يجب أن تكون صلاحيتها ملائمة لمبدأ المشروعية ، فموافقتها بخصوص تعديل العقد، فالقرار الإداري هو أسلوبها الخاص الذي يتم إقراره للمقاول مع ضمان أعمال إجرائية تخص تعديل.[2]

كما أن الإدارة بفضل خبرتها تسعى دائما في ممارسة سلطتها في تعديل بنود العقد دون أن تنبثق من الفراغ توجد صلاحيات أخرى تجعلها تعدل العقد حتى تحقق النفع العام واستمرارية المرافق العامة بانتظام ويستجيب للاحتياجات العامة للجمهور بأكمل وجه.[3]

الفرع الثالث:سلطة توقيع الجزاءات

إن المصلحة المتعاقدة تشتمل على توقيع جزاءات على المقاول إذا تم استقرار إهماله في تنفيذ بنود العقد ، أو عدم اهمتام وقت محدود وعدم احترام شروط ابرام العقد عن تطبيق لطرف آخر.وهذه الجزاءات كثيرة متفردة عن الجزاءات التي تمتاز بمعرفة كبيرة في العقود خاصة المدنية إلا أن الجزاءات الإدارية لا علاقة لها بالجزاءات موجودة في العقود المدنية فهم يخضعان لنظام قانوني شامل[4]

بخصوص توقيع الجزاءات تم تقسيمها إلى تصنفين أولى بما تسمى الجزاءات المالية وثانية بما تسمى الجزاءات الضاغطة سنتطرق لكلاهما في نقاط وسنتعرف بما يتميزون ويمتازون.

[1] خالد بالجيلالي ، المرجع السابق ، ص 98

[2] حميدة شباب ، سلطة التعديل في الصفقة العمومية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2021 ، ص 599

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 213

[4] معيريف محمد ، عليليشش الطاهر ، فصيح غالم ، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري ، ط 1 ،المركز الديمقراطي العربي ، 2023 ، ص 81

أولا: الجزءات المالية

يحق للإدارة باعتبارها مسؤولة أن تسلط غرامات مالية مخصوصة و المتمثلة في فرض الغرامات وحجز الضمان حتى تفرض على المقاول أن ينفذ العقد.[1]

1- الغرامة

"تمتلك الإدارة المتعاقدة طبقا للمرسوم الرئاسي ممارسة الجزاءات المالية. وتحد هذه السلطة أساسها القانوني في المادة 9 من المرسوم الرئاسي والتي جاء فيها: يمكن أن ينجر عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به" .[2]

فهذه الغرامة المعمول بها تنقسم إلى صورتين الغرامة التأخيرية بينما أخرى تتمثل الغرامة الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية وسنتعرف عليهم في النقاط الآتية.

أ: الغرامة التأخيرية

تعد الغرامة التأخيرية ثمن تم ضبطها في الصفقة أو أيضا في دفتر الشروط إذا تأخر الطرف المتعاقد الذي اتفق مع المصلحة المتعاقدة عن التنفيذ هو الذي يتحمل الغرامة دون حاجة لتأكد أن الإدارة تعرضت لضرر فعلي أو الحصول على حكم قضائي بفرض غرامة ، يمكن القول أنه يعتبر الضرر افتراضي يستحيل إثباته بشكل عكسي.[3]

حسب ما جاءت به مادة 147 من المرسوم الرئاسي 247/15 سنتطرق ما جاء به المشرع الجزائري لحصر سلطة الجزاءات المالية على المقاول في حالتين.

[1] معيريف محمد ، المرجع نفسه ، ص 82

[2] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، 219

[3] برادعية موسى ، هواري ليلى ، غرامة التأخير في الصفقة العمومية ، دراسة مقارنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، الجزائر ، 2022 ، ص 207

_ حالة عدم احترام المتعاقد للأجل الذي تم الاتفاق عليه

عندما يلتزم المتعامل المتعاقد بإنجاز صفقة في الأجل المحدد الذي تم الاتفاق عليه ، في هذه حالة قد يلجأ العقد الإداري إلى العقد المدني فهذا المتعاقد كان ملتزما في أجل محدد في العقد بخصوص تنفيذ العقد و إذا تعرض هذا الالتزام بالإخلال في أخير يتعرض لجزاء ومنه فالإدارة تملك توقيع الجزاء دون أن ترجع للقضاء، يعتبر أحد ما تتميز به السلطة العامة ، ومن مظاهر التي يتم من خلالها تمييز بين العقد المدني عن العقد الإداري.[1]

_ حالة تنفيذ غير المطابق

إن المشرع الجزائري تحدث على هذا الجزء في القانون 23-12 في مادة 84[2] إذا تنفيذ كان غير المطابق من طرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة فهذه الأخيرة قد تجبره على فرض غرامة مالية لذا وجب اتخاد الأمر بشكل سريع.

لهذا سننوه بخصوص الجزاء المالي إذا تم النص عليه وفق أحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 10-236 وخاصة في المواد 8 و 24 و 62 ، يمكن القول أنه مستند أيضا إلى أساس تعاقدي ، فمشروعيته تأخد من العقد وتتجه إلى النصوص التنظيمية، حيث تطرقت مادة 9 في فقرتها الثانية من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه تقدر نسبة الجزاء المالي حسب الصفقة ، والمادة 62 أثبتت ذلك حيث ألزمت على ذكر النص يتضمن على ما هي النسب التي تبلغها هذه العقوبات و ما هي الطرق لحسابها و ما هي الشروط حتى تطبق وإصدار بلاغ حالات الإعفاء منها ضمن الصفقة ، باستطاعة المصلحة المتعاقدة أن تلجأ لتمارس امتيازاتها ، وذلك بفرض جزاءات مالية حسب النسب التي تم تحديدها في الصفقة وقبل ذلك في دفتر الشروط.[3]

[1] خمليشي حنان ، المرجع السابق ، ص 62

[2] المادة 84 من القانون 23-12 السابق الذكر

[3] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 221

ب الغرامة الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية

هذا نوع من الغرامة تفرض على المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة و ذلك إذا كان تنفيذ لا يتلازم مع بنود الصفقة من حيث عدم تعهد بانجاز بنودها وفق المعايير التي تم الاتفاق عليها مثل الإخلال لعدة النواحي التقنية خاصة بالصفقة، ويتم تنفيذها بموجب قرار إداري ولا تحتاج للعودة للقضاء فهي تعتبر غرامة اتفاقية تعين في الصفقة ، قد لا تلجأ المصلحة المتعاقدة في تنفيذها على المتعاقد معها في حالة إذا لم يتم النص عليها.[1]

2- مصادرة مبلغ التأمين

سنتطرق في هذا العنصر في تعريف وخصائصه وأنواعه.

أ: تعريف مصادرة التأمين الضمان وخصائصه

إن ضمان مبالغ مالية التي يتم دفعها من قبل المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة ضمانا لهذه الأخيرة تتقيها آثار الأخطاء التي قد تنشأ من جانبه في غضون ممارسة تنفيذ العقد، ومنه يتم حجز مبلغ الضمان هو اقتطاع مالي هو أن تستولي الإدارة المتعاقدة على الضمانات عندما تخل بالالتزامات والإدارة هي مالك الوحيد في توقيع بإرادتها المستقلة و لا تعتمد على إصدار حكم قضائي بغير اشتراط تأكيد وجود أي ضرر.[2]

كما تختص مصادرة مبلغ التأمين أن حق الإدارة أن تصدر مبلغ الضمان ، حتى في حالة عدم النص عليه في العقد في الأخير يبقى من الأنظمة القانونية للعقد الإداري [3] ، كما يجرى هذا مصادرة مبلغ التأمين وفق قرار إداري تحت إصدار الهيئة المختصة إداريا ، دون أن ترجع إلى القضاء والإدارة تنازلها على الامتياز لا تتوفره في حيز الجزاءات الإدارية[4]

[1] معيريف محمد ، المرجع السابق ، ص 83

[2] خمليشي حنان ، المرجع السابق ، ص 65

[3] نوال ملوك ، مصادرة التأمين وتأثيره على تنفيذ العقود الإدارية في الجزائر ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 35 ، العدد 01 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2021 ، ص 1649

[4] سعيد عبد الرزاق باخييرة ، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري ، أطروحة دكتواره في القانون الإداري ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص 224

ب: أنواع مصادرة التأمينات

يتميز التأمين إلى نوعين مهمين الأول يسمى بتأمين المؤقت بينما نوع الثاني يسمى بتأمين النهائي و سنتعرف عليهم أكثر في مايلي.

ب1- التأمين المؤقت

يسمى بكفالة التعهد تم نص عليه في مادة 125[1] في المرسوم الرئاسي 15-247 ، يعد هذا النوع هو قيام المتعهد بتقديم مبلغ مالي حتى يأمن صرامة مشاركته في التناقص ويضمن سلامة جديته حتى ينجز عقد عند إرساء العطاء لصالحه، وبالتالي لا يمكنه تسليم أي شيئ حتى يرسي العطاء ويتجنب أي إسهام قد يعرضه إلى الانسحاب من العملية إذا ما ما منح له العطاء ، في حالة فشل المتعهد في الأجل المطلوب على تسديد مبلغ التأمين النهائي في هذه حالة تقوم جهة الإدارة بحجز قيمة التأمين المؤكدة ، فهذا يعتبر تأمين للإدارة في حالة إخلاله بالتزام و واستكماله لتدابير انجاز العقد. [2]

ب2- التأمين النهائي

تسمى بكفالة حسن التنفيذ نصت عليه مادة 130[3] من المرسوم الرئاسي 15-247 هي عبارة التأمينات التي تمتاز بها الصفقة العمومية كما تعد ضمان بنكي التي تهتم بتأمين ، هو التزام تم إنشائه من طرف بنك من خلاله يلتزم تحمل مسؤولية عدم تنفيذ زبونه لبنود التزاماته العقدية بيما فيها عدم التسليم و مطابقة ما قام بإنجازه و تقديم المتفق عليه أو للإجرءات التي تم عمل بها.[4]

[1] المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[2] نوال ملوك ، مقال السابق ، ص 1652

[3] المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[4] فوزية الهاشمي ، الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة ، مجلة الفقه القانوني و السياسي ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة تيارت ، ص 165

ثانيا: الجزاءات الضاغطة

تعد هذه الجزاءات الضاغطة من أبرز الجزاءات التي يتم تنفيذها من طرف المصلحة المتعاقدة على المتعاقد المتهاون في إنجاز التزاماته التي تخص صفقة الأشغال ، تقصي المقاول تأخذ أعمال هذا الأخير وتنفذ في حسابها ، تعرف بالتنفيذ على نفقته وهي نزع الأشغال و المتعامل المتعاقد المقصر يتم وقفه في تنفيذ التزاماته أو شخص الذي تهاون في قيامها من طرف الإدارة ، وتنجز الأشغال ضرورية من طرف الإدارة أو من طرف متعاقد أخر يعمل على نفقة متعاقد الأصلي.[1]

تمتاز هذه الجزاءات الضاغطة صورتين سنحاول التعرف عليها في مايلي

1- سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة

تعتبر الجهة المتعاقدة المالك الوحيد الذي يوقع إجراء نزع الأشغال من المتعاقد معها ، فهي تعد أسلوب ضغط وتعتبر تدبير يلزم بموجبه معالجة الإدارة المتعاقدة بذاتها أو من طرف المتعامل المتعاقد آخر يحل مكان المتعاقد يختلف عن انجاز التزاماته حتى يضمن حسن تنفيذ الأعمال على حساب المقاول المختلف وتحت عاتقه ، بإمكانها أن تستحوذ على موظفه و وسائله التي يملكها بالحد الذي يسمح لها بتنفيذ الأشغال.[2]

2 – الشراء على حساب المقاول في عقد التوريد

هو عبارة عن ممارسة أسلوب إنجاز الالتزام بشكل عيني ويكون ذلك من طرف الإدارة وهذا في حالة إخلال المورد بإنجاز التزاماته وهذا يحصل من خلال استمرارية علاقة التي تجمع بين المصلحة المتعاقدة و المتعاقد معها في العقد المتفق عليه ، ومنه تتقدم الإدارة وتقوم بتنفيذ التزامات في مكان المورد التي خل على تنفيذها على عاتقه و حسابه ، وعليه فعلى الإدارة أن تنفذ بنفسها أو تترك الأمر لمتعاقد أخر لي ينفذها ، لا يعتبر جزاء الشراء على حساب المتعامل المتعاقد جزاء عقدي يوقع من طرف الإدارة عليه ، بل يعد وسيلة

[1] فوزية هاشمي ، سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 03 ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، د س ن ، ص 382

[2] خمليشي حنان ، المرجع السابق ، ص 67

مستهدفة من طرف الإدارة لإنجاز الالتزام بأسلوب عيني ، حتى تجبر المتعاقد عندما يخل بالتزامه ، وبالتالي أقر على أن يحمي وبشكل منتظم سير المرفق العام.[1]

المطلب الثاني: حقوق والتزامات الطرف المتعاقد مع الإدارة

مر الطرف المتعاقد مع الإدارة بجملة من الحقوق و الالتزامات و التي من شأنها أن نبرز على ضرورة التزاماته التعاقدية وفق ما كان متفق عليه لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتكلم على حقوق الطرف المتعاقد مع الإدارة بينما الفرع الثاني سنلجأ إلى التزاماته سنتعرف على هذا أكثر فيمايلي:

الفرع الأول: حقوق الطرف المتعاقد مع الإدارة

إن حقوق هذا المتعاقد تمر بمرحلتين وهما أولا الحصول على المقابل المالي أي سنلجأ لأشغال التي يقوم بها و ما يعمل من الخدمات بينما ثاني هو حق في إعادة التوازن المالي الذي يخص العقد في حالة الإخلال وفق أوضاع استثنائية أو نتيجة التي تسمى بشغل الأمير أو نتيجة بروز مشاكل مادية غير متوقعة.[2]

وبالتالي سنتعرف على هذين مسألتين أكثر فأكثر في هذا الفرع من خلال تقسيم ثنائي أول حق الحصول على المقابل المالي وثاني حق في إعادة التوازن المالي كل هذا سنتطرق إليه فيمايلي:

[1] برادعية موسى ، المرجع السابق ، ص 310

[2] محمد علي الخلايلة ، الوسيط في القانون الإداري ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2018 ،ص366

أولا: حق الحصول على المقابل المالي

هي أهم حقوق الذي يمتاز بها الطرف المتعاقد لهدف التعاقد، و هو عبارة عن فائدة مالية نظير قيام بإنجاز العقد يتميز هذا حق الذي يتعلق بكسب مقابل مالي بشروط تعاقدية ولا تعدل حتى يوافق المتعاقد معها (...).[1]

لقد مر هذا الحق بثلاث المراحل تطرق إليهم المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 وهم التسبيق و الدفع على الحساب و التسوية على رصيد الحساب.

1 التسبيق

هذه مرحلة جاء بها المشرع في مادة 109[2] في فقرتها الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 نستنتج أن المتعاقد يتحصل على مبلغ معين من مال نتيجة حصول عليه يقوم بتنفيذ الخدمة محل العقد أي لا ينفذ مقابل خدمة ويتميز بنوعين

التسبيق الجزافي:نصت عليه المادة 111[3] من المرسوم الرئاسي 15-247 يعد مبلغ مالي يتم وضعه من قبل الطرف المتعاقد مع الإدارة ويتم ذلك قبل أن ينطلق المتعاقد بتنفيذ عقده ونسبة قدرتها لا تتجاوز على الأكثر 15% من القيمة الابتدائية للعقد من ممكن أن يتم دفعها مرة واحدة أيضا يتم تقسيمها على مراحل المتفق عليها في العقد.[4]

[1] سعد لقليب ، بن الشيخ النوي ، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 06 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2017 ، ص55

[2] المادة 109 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[3] المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[4] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 231

التسبيق على التموين: نصت عليه مادة 113[1] من المرسوم الرئاسي 15-247 يعد مبلغ مالي يتم وضعه في متناول الطرف المتعاقد مع الإدارة قبل قيامه بتنفيذ إذا تم تأكيد لمصلحة المتعاقدة مع وجود مستندات وعقود تبرهن أنه مرتبط قانونيا مع غيره ، وغايته أن يأمن على أقل مادة محل الصفقة.[2]

2- الدفع على الحساب

نصت عليه 109[3] الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 نستنتج أن هذه مادة أكدت على كل جزء يتم تنفيذه يتحصل على مقابل مالي من قبل المصلحة المتعاقدة تنفيذ يتعلق بمحل العقد ويتميز بنوعين:

الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات:هذا نوع تطرقت عليه المادة 117[4] من ذات المرسوم فهذا نوع هو ثمن يتم دفعه من طرف الجهة الإدارية قبل تنفيذ جزئي لفائدة المتعاقد يكون ذلك بمقابل تموين المنتجات توجه خصيصا لتنفيذ العقد لم يسبق دفع ثمنه بشكل مسبق ولا تتجاوز نسبة ثمنها 80 %.

الدفع على الحساب الشهري: نصت عليه مادة 118 [5] من ذات المرسوم ومنه تتم عملية دفع شهريا كمبدأ عام ومنه بإمكان الصفقة العمومية جمع عدة أحكام لكي تجعل المدة أطول بدل من شهر لدفع وهذا الأمر يتماشى مع طبيعة الأشغال موضوع التنفيذ ، إلا أن جدارة الدفع تكون موصولة دائما بتسليم كامل للمستندات محددة من طرف دفتر الشروط وهذا الأمر ضروري للمصادقة على مواقف و تسديد الاستحقاقات.

[1] المادة 113 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[2] سعيد لقليب ، مقال السابق ، ص 56

[3] المادة 109 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[4] المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[5] المادة 118 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

3- التسوية على رصيد الحساب

نصت عليه المادة 109[1] الفقرة الثالثة من ذات المرسوم يكون الدفع مؤقتا أو يكون نهائيا لهذا سنتطرق إلى صورتين لتسوية على رصيد الحساب وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي سنتعرف على صورتين في مايلي:

التسوية على رصيد الحساب المؤقت: نصت عليه المادة 119[2] من المرسوم الرئاسي 15-247 أن هذه صورة لا تستوي إلا إذا كانت منصوص عليها من قبل الصفقة، وعليه أن تدفع مبالغ مالية للطرف المتعاقد مع الإدارة يسمى بالتنفيذ العادي للأشغال التي تتعلق بذلك المتعاقد .

التسوية على الحساب الرصيد النهائي: نصت عليه المادة 120[3] من المرسوم الرئاسي 15-247، إن هذه التسوية يتم تنفيذها بعد تنظيم الحساب التفصيلي و الختامي ويحضره صاحب الأعمال بعد قيامه على حسن إنجاز المتعاقد لكافه التزاماته العقدية وعاين حسن التنفيذ عبر مراحله، وبعدها يتم تسليم هذا الحساب الإجمالي لذلك المتعاقد في فترات المحددة من قبل المشرع مصحوبا بمعلومات الأعمال التي تم إنجازها.[4]

ثانيا: حق في إعادة التوازن المالي

إن الطرف المتعاقد مع الإدارة أصبح مجبرا على قيام نطاق الصفقة محل العقد يرتبط بالمنفعة العامة ويتحصل على ذلك بمبلغ مالي نظير تنفيذ الأشغال ، يمكن أن نرى في بعض الأحيان الإخلال بالتوازن وذلك بواسطة الإدارة المتعاقدة عندما تعدل موضوع الصفقة حتى تحظى بسلطة التعديل ، يتم الإخلال بالتوازن في حالة إذا حدثت أحداث بشكل فجائي، ترافقها إتمام تنفيذ الصفقة و تكون شاقة للمتعاقد مع الإدارة ، بما يتعلق زيادة ثمن المواد

[1] المادة 109 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[2] المادة 119 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[3] المادة 120 من المرسوم الراسي 15-247 السابق الذكر

[4] عبد الله حاج سعيد ، وليد شريط ، التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جامعة لونيسي علي ، البليدة ، الجزائر ، 2020 ، ص 414

الابتدائية مهمة حتى تنفذ الصفقة ، وهذا ما يؤدي لتعرض المتعاقد لمشاكل مالية بسبب ظروف طارئة و، ليس من عادة المنفعة العامة أن تعجل المتعاقد نفسه يتحمل كل التكاليف المالية المتمثلة عن التطورات مفاجئة[1].

الفرع الثاني: التزامات الطرف المتعاقد مع الإدارة

يحتوي الطرف المتعاقد مع الإدارة على جملة من الالتزامات الواجب العمل بها عند القيام بالالتزاماته وتتمثل أولا الالتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد و ثانيا فيما يتعلق بأداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها ثم ثالثا التزام الطرف المتعاقد مع الإدارة باحترام مدة تنفيذ الأشغال وتسليمها

أولا: الالتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد

من خلال المادة 141[2] من المرسوم الرئاسي 15-247 نرى المتعاقد هو المكلف الوحيد لتنفيذ عقده، أن القيام الشخصي لأشغال تخص الصفقة لا يكمن اعتبارها التزام المتعاقد بتنفيذ الأعمال التي كلفت إليه دون حاجة لشخص يساهم القيام بمشروع موضوع الصفقة لا يجب اعتبار ذلك خاصة عندما يتعلق بعقد الأشغال العامة ، إنما المتعاقد الأصلي لا يمكنه أن يترك مسؤوليته لطرف أخر ويبقى منفذ شخصي ووحيد لالتزاماته ويتخلص من بعض منها، عندما يتم توقيع العقد يبقى المتعاقد مطالب لتنفيذ أشغاله حتى لو ترك شخص أخر للقيام بها حتى لو بجزء من تلك أشغال.[3]

ثانيا: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها

أصبح الطرف المتعاقد مع الإدارة ملزما لتنفيذ الأشغال وذلك وفق الإجراءات المتعاقد عليها فإذا تم إصدار الصفقة من قبل الهيئة الإدارية كالقاعدة عامة كما جعلت الطرف المتعاقد الحرص على الإطلاع لدفتر الشروط و التزامه بإنجاز الأشغال والتعاقد مع الجهة الإدارية، كما فرض على المتعاقد تحمل مسؤولية وان يلتزم تنفيذ محل العقد وفق ما تم

[1] معيريف محمد ، المرجع السابق ، ص 93 ، 94

[2] المادة 141 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[3] خميلشي حنان ، المرجع السابق ، ص 100

الاتفاق عليه. الأمر الذي يتعلق بعقد الأشغال يجب أن ينفذ وفق المتطلبات ذات إطار تقني المتفق عليه.[1]

ثالثا: التزام الطرف المتعاقد المتعاقد مع الإدارة باحترام مدة تنفيذ الأشغال وتسليمها

إن عقد الأشغال العامة تتغير فترة تنفيذها وذلك وفق طبيعة الأعمال موضوع الصفقة في حالة كان موضوع الصفقة يتعلق في إنجاز مشروع بنائي في مدة التي يتعهد المقاول حتى ينجز ذلك مشروع بنائي و اعتماده على الكيفيات التعاقد عليها في الصفقة هذه من جهة ، أما جهة الثانية في حالة إذا كان يتعلق بمشروع الصيانة ففترة تنفيذ العقد هي فترة التي يلتزم بها المقاول بأشغال الصيانة أو الفترة التي ينجز فيها المقاول ماهو المكلف به ، ومنه تختص فترة التي ينجز فيها عقد الأشغال بالطابع الإجباري الذي يخص المقاول، الذي وجب عليه الالتزام بأجل المتفق عليه في الصفقة الموقعة بطريقة مضبوطة حتى تنجز الأعمال محل العقد ، ومنه إذا حدث تأخير في تنفيذ يعد إخلال جسيم يستلزم عليه فرض الجزاء[2].

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 247

[2] خالد بالجيلالي ، المرجع السابق ، ص 103 ، 104

المبحث الثاني: تنظيم عقد الأشغال بين البوابة الإلكترونية و مبادئه القانونية و إنهائه

إن عقد الأشغال العامة بعدما تم عملها بطريقة التقليدية يمكن عملها بطريقة الإلكترونية عن طريق منصة وتسمى البوابة الإلكترونية تسهيلا لأطرافها حتى لا يجد صعوبة وهذا ما سنعرفه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول كما سنعرف مبادئ الأساسية التي تطرق إليها المشرع الجزائري وماذا تتميز به وطريقة إنهاء عقد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: البوابة الإلكترونية لعقد الأشغال العامة

جاءت البوابة الإلكترونية من خلال مادة 2[1] من القرار الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها أن هدفها النشر والتبادل المعلومات و ما هيى دورها في مجال الصفقات العمومية خاصة في انجاز الأشغال فهذه البوابة أصبحت جزء مهم في هذه فترة خاصة في تعاملها مع أطراف عقد الأشغال العامة سنحاول من خلال هذا المطلب تعرف على مدلول البوابة الإلكترونية و ما دورها في مجال عقد الأشغال.

الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لأي تعريف بخصوص البوابة الإلكترونية فقط تطرق لها في بعض المواد من بعض مراسيم والقوانين حيث لجأ لها في المادة 173[2] من المرسوم الرئاسي 236/10 هذه مادة تعبر على محتوى البوابة الإلكترونية أنها أصبحت تسهل عمليات بطريقة مباشرة أنها تبرم وتنفذ إلكترونيا و أصبحت مفيدة لأطراف المتعاقدة و أنها أصبحت توفر لنا الوثائق وغيرها . تتسير من طرف وزير المكلف بالمالية أي يسعى أن يحمي البوابة الإلكترونية وطريقة استعمالها خاصة أن هذه رقمنة أصبحت متزامنة مع العصر الذي يساعد الأشخاص المعنوية على تعاقد مع المتعامل المتعاقد بطريقة الكترونية.

[1] المادة 2 من قرار مؤرخ في 4 فبراير 2026 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها ، ج ر العدد 17 الصادر في 2 مارس 2026

[2] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236 السابق ذكر

كما تطرقت إليها مادة 203 [1]من المرسوم الرئاسي 15-247 على فكرة التي تطرقت إليها مادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236 مع استكمال و إضافات جديدة أن البوابة الإلكترونية تسيرها جهة أخرى بجانب وزارة المالية وهي وزارة تكنولوجيات الإعلام و الاتصال فهي تلعب دور كبير خاصة فيما يتعلق بالأمن الإلكتروني أي يحمي خصوصيات و بيانات متعلقة بالبوابة كما يتصرفون في منصة لإضافة وتعديل وحذف وصيانة وتطوير كما يتم توضيح أنه هناك اشتراك يجمع بين وزارتين المالية و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

ثم جاء القانون 23-12 في مادة 105[2] نستنتج أنه يمكن نشر معلومات و معاليم في منصة المتعلقة في مجال الصفقة قد تكون إعلانات وقد تكون منح وقد تكون معلومات خاصة تخص متعاملين الاقتصادين و ما دورهم في مجال الصفقات و ذلك من أجل شفافية و منافسة و انخفاض عملية الفساد كما أنها حددت لنا تعامل مع منصة البوابة الإلكترونية وطريقة التسجيل فيها باعتبارها أنها مفيدة في الوقت الحالي. ثم جاءت مادة 106[3] من ذات القانون السالف الذكر نستنتج منها أن المعلومات التي تضع في البوابة تجمع وتحفظ في بنية التخزين الرقمية بيما فيها معلومات التي تخص شركات وغيرها غايتها تطوير الصفقات و تسهيل المعلومات كما نستنتج أنه يجب استخدام المعلومات طبقا لقوانين المعمول بها مع احتفاظ بالمعلومات وعدم جهر بيها، يجب إحتفاظ على ملفات الشركات يجب تكرارها في عقود أخرى.

[1] المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق ذكر

[2] المادة 105 من القانون 23-12 السابق ذكر

[3] المادة 106 من القانون 23-12 السابق ذكر

يمكن تعريف البوابة الإلكترونية كالتعريف عام أنها عبارة عن منصة إلكترونية تلعب دورا كبيرا في الصفقات العمومية بالنسبة المتعامل العمومي وكل من يهتم بهذه منصة ، وغاية كل من ذلك هو أن يكون تبادل بيانات ومعلومات التي تمس الصفقات العمومية و إبرام هذه الأخيرة إلكترونيا و هذا يجعله أمر سهلا دون أي صعوبة.[1]

كما تم تعريفها أنها عبارة عن بوابة رقمية مشتركة في كثير من خدمات عمومية إلكترونية مع اشتراك في نطاق موحد نقصد بهذا نطاق هو الصفقات العمومية و ذلك من أجل أن يساند المتعاملين العمومين من أجل أن يصل للإعلانات المنافسة التي تخص الصفقات و تأمين فعالية العروض العمومية ، كل هذا و أكثر حتى يسهل لنا عملية عقد الصفقات و إضفاء الشفافية .[2]

نستنتج في أخير من خلال التعاريف أن هدف هذه البوابة تبادل العلومات و عقد الصفقات ونشر المعلومات بطريقة إلكترونية.

الفرع الثاني: اختصاصات البوابة الإلكترونية لعقد الأشغال العامة

إن البوابة الإلكترونية تستند على عدة اختصاصات وهذه الأخيرة تلعب دورا كبيرا في الصفقات العمومية خاصة في مجال إنجاز الأشغال وهذه تختلف عن وظائف التي هي خارج إطار الإلكتروني مهمتها تسهيل عملية بنجاح.

[1] ودان بو عبد الله ، مركان محمد البشير ، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية ، مجلة المالية و الأسواق ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم ، جامعة التكوين المتواصل ، تسيمسيلت ، الجزائر ، د س ن ، ص 111

[2] صونيا خضراوي ، حميد شاوش ، رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري ، مقارنة تحليلية وفقا لأحكام القانون 12/23 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2024 ، ص 231

أولا: النشر الإلكتروني

هو عبارة عن التخزين الإلكتروني للمعلومات إلا أن هذه الأخيرة يتم وضعها وطرحها رقميا في شبكات الإتصال وقد تكون نصوص مكتوبة وصور قد تكون مرسومة تشكلية تعالج بطريقة ألية.[1]

بخصوص هذه وظيفة نصت عليها مادة 3 [2]من قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 على نشر عدة المعلومات والوثائق تتعلق بالنشر النصوص التشريعية أي التي تكون من طرف البرلمان و النصوص التنظمية و التي تكون من طرف السلطة التنفيدية التي لجأت إليها و ذلك في حالة تعديل أو إصدار جديد يتم إعلان عليه في الجريدة الرسمية أو في البوابة الإلكترونية ، إضافة إلى نشر الإستشارات القانونية تفاديا لمشاكل ومخاطر غايتها احترام القانون، ثم نشر قائمة المتعاملين الاقتصادين الممنوعين و والمقصين من المشاركة في الصفقات العمومية معنى هنا أن الممنوعين ليس لهم الحق في مشاركة يمكن بسبب سوابق ماضية و المقصين عدم إلتزاهم بوظائف وأشغال. إضافة إلى عديد من الوثائق التي تطرقت إليها مادة تخص تقييم تغييرات أسعار و كل وثيقة أو معلومة تطرقت إليها البوابة.

بخصوص مراسيم وقوانين التي تتعلق بصفقات العمومية تم تطرق إلى عبارة "يمكن" وهي تدل على إمكانية النشر الإلكتروني و هذا ما نصت إليه مادة 174 فقرة 1 [3] من المرسوم الرئاسي 10-236 هدف من مادة على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالنشر الإلكتروني تحت تصرف المتعامل المتعاقد لتوقير الشفافية وذلك مع حرية إختيار .

[1] جبالي صبرينة ، عن دور البوابة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، 2023 ، ص 1235

[2] المادة 3 من قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية ، ج ر العدد 21 الصادر في 9 أفريل 2014

[3] المادة 174 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي 10-236 السابق الذكر2

ثم جاءت مادة 204 [1] من المرسوم الرئاسي 15-247 التي نستنتج منها عبارة "تضع" على أنه ملزم بالنشر الإلكتروني من قبل المصالح المتعاقدة فهذه الأخيرة مجبرة تماما على نشر دعوة تهدف فيها منافسة بإشراف المتعهدين (المتعامل الإقتصادي)[2]

ثم تطرقت إليها مادة 107 [3] من المرسوم الرئاسي 23-12 التي قامت بتكريس النشر الإلكتروني إلا أنه حدث تغيير في عبارة " يجب " ضرورة النشر الإلكتروني .

يمكن القول في أخير أن الهدف النشر الإلكتروني تحويل إلى الشكل الرقمي. فهذا النشر يضمن لنا حيز اتصال ناجح ضمانه صعب و ليس سهل في كنف استعمال الوسائل التقليدية فهو أكثر مساندة خاصة أطراف الذين يهتمون بإستمرارية المستجدات التي لها علاقة بالصفقات كما له دور كبير في تقليص الوقت و الجهد من أجل كسب معلومات آمنة.[4]

ثانيا: التسجيل

هذا النوع من وظائف نصت عليه مادة 4[5] من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 من خلال مادة نقوم باستنتاج لإعطاء فكرة على ضرورة التسجيل في منصة البوابة الإلكترونية و ذلك من قبل أطراف صفقة العمومية باستثناء أطراف عقد الأشغال فهذه البوابة تمنح لهم حسابات لكل طرف وفق شروط محددة يجب إلتزام بها، حتى يتم تسجيل تام لشخص الذي يهتم لدخول في البوابة يجب عليه أن يملئ استمارة و أن يمضي فيها وأن يلتزم بوثائق المطلوبة دون نقائص وترسل إلى مسير البوابة الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني .

[1] المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[2] هشام مسعودي ، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021 ، ص 282

[3] المادة 107 من المرسوم الرئاسي 23-12 السابق الذكر

[4] جبايلي صبرينة ، مقال السابق ، ص 1236

[5] المادة 4 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، سابق الذكر

و بهذا تتيح له دخول إلى بوابة بشكل عادي بعد إتمامه بكل هذه عمليات حيث تسمح له باستفادة بكل ما تقدمة البوابة الإلكترونية[1].

ثالثا: البحث

إن البوابة الإلكترونية أصبحت وسيلة مهمة خاصة باعتبارها أنها تلبي رغبات الذين يهتمون بالصفقات وتوفير خدماتهم التي تجعلهم يحصلون على معلومات عن طريق عمليات البحث التي هي موجودة في غالب منصات خاصة في البوابة الإلكترونية حيث يلجأ إليها المستخدمين في حسابتهم في البوابة و يقومون بها وذلك عن طريق وضع كلمات مفتاحية في عملية البحث و هذا أمر جد سهل في وجود طلباتهم دون لجوء إلى مواقع أخرى التي تسبب معاناة.[2]

تعد هذه وظيفة البحث من وظائف ضرورية في البوابة الإلكترونية فهي تتطابق بين البيانات التي يسعى إكتشافها من طرف الباحث والبيانات التي توجد في محركات البحث لكي تسهل لنا عملية بسرعة فائقة.ويتم إختيار معلومات التي تتناسب مع شخص مستخدم.[3]

رابعا: توفير نظام معلوماتي آمن

هذا نوع من نظام يتيح لأطراف دخول إلى البوابة الإلكترونية وذلك من أجل إنجاز أعمال المتاحة لهم يكون هذا بواسطة نظام آمن و مضمون في إرسال و حفظ المعلومات يكون وفقا نظلم المعلومات[4]

إن هذا النظام يسمح بتبادل المعلومات بين طرفي المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصادين بأسلوب منظم ويكون بتواصل فيما بينهم ليسهل على تنفيذ التدابير ، كما يساهم على توقيع الوثائق إلكترونيا مع ضرورة احترام الأحكام التشريعية التي جاء بها البرلمان

[1] حرفوش مداني ، كريبش نبيل ، المنصات الإلكترونية في الجزائر. الواقع و التحديات البوابة للصفقات العمومية نموذجا ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 37 ، العدد 03 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، الجزائر ، 2023 ، ص123

[2] نبيل أوقجيل ، دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة الأغواط ، 2022 ، ص 1093

[3] حرفوش مداني ، كريبش نبيل ، المرجع نفسه ، ص 125

[4] جبايلي صبرينة ، مقال سابق ، ص 1236

والأحكام التنظمية من طرف السلطة التنفيذية تفاديا لبعض أمور سلبية ، بينما تتيح على معرفة هوية المتعاملين الإقتصاديين و ذلك ضمانا للشفافية و محاربة التزوير و حفاظ على مال العام وهذا ما تطرقت إليه مادة 7 [1]من قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

الفرع الثالث: وظائف سير البوابة الإلكترونية لعقود الأشغال العامة

تتميز البوابة الإلكترونية لصفقة الأشغال بعدة أهداف و هذه الأخيرة نصت إليها المادة 2[2] من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 و سنحاول تعرف على كل هدف و بما يختص به.

أولا: سلامة الوثائق المتبادلة إلكترونيا

هذا نوع من وظائف يعتبر أكثر أهمية ضرورية لذا حمايته تنصب من طرف خبراء في مجال المعلوماتية الذين يتقنون حاسوب و البرمجة المعلوماتية و ذلك عن طريق عدة أساليب تتعلق بحماية لذلك فالحفاظ على مستندات تتطلب هذا نوع من أساليب في جميع أجهزة حتى نتفاذى كل خطورة قد تصيب وثائق التي تتبدل بين طرفين ، فدخول إلى حساب شخصي لمنصة إلكترونية لصفقات عن إختراق قد يسبب مشاكل كثيرة خاصة إذا كانت وثائق ممضية تتعلق بإتفاق حول أشغال تم إبرامها بين طرفين ، لذا وضع جدار حماية أمر يساعد مستخدمين بقيام بأعماله بأريحية.

باعتبار تبادل المعلومات و الوثائق وتوقيعها إلكترونيا وإبرام عقود بات أمرا سهلا ، نلاحظ أن سيرورة الصفقات تبرم بشكل التقليدي كما هو شائع من قبل نذكر منها التوقيع التقليدي الذي يعتبر وسيلة توثيق بين الأطراف المتعاقدة و في أخير يكمن القول أن أجدر بالنسبة لأشخاص الذي يهتمون بالمجال صفقات و المشرفون عليها هو التوقيع الإلكتروني فهو أكثر أمانا يلتزم بالنتائج القانونية التي تترتب عن هذه عملية[3].

[1]المادة 7 من قرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، السابق ذكر

[2]المادة 2 من قرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، السابق ذكر

[3]خليفة ناتش ، نادية آيت عبد المالك ، البوابة الإلكترونية للصفقات كآلية لتعزيز شفافية إجرءات الإبرام ، الواقع والآفاق ، مجلة صوت القانون ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2023 ، ص 124

في أخير مع تطور الذي عرفته صفقة أشغال وغيرها من صفقات مع وجود البوابة الإلكترونية يمكن القول أن أمان في تبادل المعلومات أصبح ملزما بطريقة الإلكترونية مع ضرورة الحماية من قرصنة المعلومات و استبعاد الوسائل التقليدية التي أصبحت تسبب مشاكل خاصة إذا تعلق الأمر بتزوير أثناء إبرام أو توقيع أو تبادل المعلومات.

ثانيا: سرية الوثائق المتبادلة

لتأمين منصة الإلكترونية المتعلقة بصفقات العمومية وجب حفاظ الوثائق بطريقة سرية وذلك من خلال نظام التعمية أو بما يسمى بالتشفير و هذا يحمي مستندات متبادلة.[1]

إن حفاظ عل سرية المستندات أمر ضروري لكي لا نقع في أمر محظور فالبوابة الإلكترونية هي من تتولى بأمر باعتبارها مسؤولة على وضع نظام حماية الذي يقوم بتشفير المستندات و الذي يعد وسيلة لتعيين رمز تصنيف لمستند وذلك حفاظا عن وثائق فيجب عليه أن يتماشى مع كلمة ملائمة من القائمة الاسمية المنتسب لها في فهرس تصنيف حتى يكون استعادته جد سهل عندما يحتاجها فلا تنشر المنصة الإلكترونية المعلومات إلا بعد مضي الآجال التي جاء بها قانون [2] .

إن عملية الترميز من مميزات التي يتم استعمالها في البوابة الإلكترونية خاصة في صفقات و ذلك حفاظا سرية المستندات بهذا النظام لا يكمن لأي طرف تفقد وثائق و رؤيتها تفاديا لأي أمور قد تسرب المعلومات ، ويتم الترميز بوضع كلمة المرور تحتوي على أرقام يتم اختارها لدخول على منصة وتفقد الرسائل التي وصلت إليه، و لا يكمن دخول لمنصة دون كلمة المرور و هذا أمر إيجابي بالنسبة لمستخدم منصة ، إذ يتم إضافة عروض خاصة من طرف ذوي العروض سواء أشخاص طبيعيون أم معنويون عبر منصة خاصة

[1] خليفة ناتش ، نادية آيت عبد المالك ، مقال السابق ، ص 124

[2] هشام مسعودي ، مقال السابق ، ص 285

بالإدارة ، ثم تلجأ الإدارة إلى منصة و تضع تنظيم خاص بيها مع عدم موظفي الإدارة من تصفحها.[1]

يمكن القول ما قامت بيه الإدارة في نظام الترميز أمر إيجابي تفاديا لمخاطر و مشاكل قد تسبب داخل الإدارة فالبوابة الإلكترونية لولوج إليها بطريقة منظمة أي محافظة على معلومات والوثائق بطريقة سرية ودون جهر و تسريبها.

ثالثا: تأمين أرشفة الوثائق الرقمية

هذا نوع من وظائف دوره هو القيام باحتفاظ بوثائق التقليدية وتحويلها إلى الوثائق الإلكترونية وتبقى محفوظة في أرشيف داخل منصة الرقمية حتى لا تتعرض إلى الضياع ويمكن استرجاعها بسهولة.

كل شخص مستخدم و يهتم بمنصة أن يرجع إلى أرشيف خاصة عندما يتعلق الأمر في مجالات الرقابة الإدارية والمالية حيث تسهل الرقابة على المراقبين و المحاسبين عندما يتعلق الأمر في نظام محاسبي يحدد الغلاف المالي دون ممارسة ظاهرة تضخيم الفواتير ، مع ضرورة استناد على أهم وسائل التي شهدت تطورا من أجل تخرين الوثائق إذا كان حجم ذاكرة رقمية كافي لتخرين مع تطوير برامج التخزين و احتفاظ المستندات و المعلومات و استرجاعها.[2]

رابعا: تعقب الأحداث

ما المقصود من هذه الوظيفة التي تسمى بالتعقب الأحداث هو من الأمور التي يتم اتاحها وذلك بواسطة إعداد صحيفة للأحداث تسعى من خلالها تبادل المعلومات إلكترونيا وهذا أمر آمن ، بوجوب تقديم وصل استلام العروض الذي يخص كل العرض والذي يتم بعثه بشكل الكتروني مبيننا تاريخ والوقت مستندات المتبادلة الكترونيا.

[1] عمر قاضي ، إسلام لبصير ، رقمنة إجرءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، المدرسة العليا للمناجمنت ، القطب الجامعي بالقليعة ، تيبازة ، الجزائر ، 2024 ، ص 443

[2] حرفوش مداني ، كريبش مداني ، مقال سابق ، ص 125

خامسا: موافقة الأنظمة الإلكترونية

مهمة هذه وظيفة أنها تشتغل وبشكل كبير وفعال وذلك عن طريق اعتمادها على أسس ملائمة مع آلية عمل البوابة التي تلعب دور فعالا ليتواصل المستخدمين فيما بينهم بطريقة الكترونية .[1]

نستنتج من خلال هذه الوظائف أنها تسهل على الأطراف المستخدمين قيام بأعمالهم بشكل الكتروني و تساعدهم لتجنب مشاكل التزوير معمول بها في الطريقة التقليدية و هذا أمر جيد بالنسبة لصفقة الأشغال أنها تعمل بوظائف المنصة الالكترونية.

الفرع الرابع: مبادئ عقد الأشغال العامة

إن مادة 5 [2]من قانون 23-12 نصت على مبادئ التي تقوم عليها عقد الأشغال العامة و سنتعرف على كل مبدأ وما يمتاز به في النقاط التالية.

أولا: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات

يعد هذا من وسائل مهمة الذي يلعب دورا كبيرا للقيام بمشاريع العامة كما أنه يلبي لأشخاص الذين ينتمون لقانون العام (كيانات القانونية ومؤسسات) مستلزمات متنوعة باعتباره مبدأ يخدم كل شخص طبيعي ومعنوي فهذا مبدأ إذا تحققت أهدافه مخصصة فيه فهي من إنجازات ذات جودة عالية مما تتيح تنافس بين المتعاملين الاقتصادين يستطيعون التحدي كما هذه جودة مطابقة مع ثمن أدنى الذي يخص ترشيد الإنفاق العام.[3]

لأن مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات يكون تحقيقها بالمنافسة سنتعرف على مبدأ حرية المنافسة.

[1] عمر قاضي ، إسلام بصير ، مقال سابق ، ص 443

[2] المادة 5 من قانون 12/23 السابق ذكر

[3] الهاشمي مزهود، قواعد النزاهة في الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون رقم 23-12، مجلة المفكر، المجلد 20، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2025، ص 398

هو مبدأ الذي تم نص عليه وهو الذي كرس من طرف تنظيم الصفقات العمومية مما أوجب على الإدارة المتعاقدة بالحيادية التامة أن يختار طرف معها سواء كان متعامل متعاقد والقيام بها بما سبق ذكره.[1]

وفي أخير يمكن القول أنه هناك علاقة تجمع مبدأين مبدأ المنافسة مبدأ حرية الوصول إلى طلبات إلا أن الأخيرة تحقيقها يعتمد على المنافسة يمكن اعتبارها من مبادئ الجوهرية لأنهم يسمحون للمتعاملين الاقتصادين أن يكونوا أكثر تنافسا كما أنهما يقومان بضمان الشفافية من ناحية أخرى ، كما أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفهما .

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

تعد المساواة ركيزة مهمة في جعل طرفين طرف واحد بمعنى أنها تقوم بإتاحة كافة المترشحين مرتبة واحدة مناصفة مع أشخاص المتنافسين ولا يحق للإدارة عدم تمييز بين فرد مترشح عن فرد أخر.[2]

كما يمكن إعتيار مبدأ المساواة في تعامل المرشحين هو جزء أساسي هو متمم لمسار الذي بدأ بيه مبدأ حرية الوصول للطلبات يشمل وقوف الإدارة المتعاقدة أمام الطلبات العمومية بالإضافة إلى العروض المقدمة بالحياد، بدون الحدود محددة من طرف القانون لا يمكنها تمييز بين المتقدمين.[3]

كما يمكن إعتبار هذا مبدأ المساواة في معاملة المرشحين أنه مبدأ مكرس وذلك أمام الإدارة العامة وعلى مستوى الالتحاق بالوظائف العامة.

[1] ميساوي حنان ، تكريس ، مبدأ حرية المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 01 ، المركز الجامعي مغنية ، تلمسان ، الجزائر ، 2023 ، ص1997

[2] جعفر خديجة ، مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 247/15 ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد12 ، العدد03 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2020 ، ص145

[3] دراج عبد الوهاب ، ضريفي نادية ، دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15/247 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 10 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2018 ، ص 16

ثالثا: مبدأ الشفافية

إن مبدأ الشفافية يعتبر من مبادئ التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقتها العمومية والإطلاع على جميع الشروط و الإجراءات الصفقة بوضوح ويعتبر آلية من آليات الحكم الراشد كما تعتبر من آليات مهمة لكي تكافح الفساد.

تعتبر الشفافية تنظيم يسمح للمتنافسين أو حتى الإدارة المتعاقدة أن يتحققوا من خلال إجراءات نظامية تبرم عقود ويختار المتعامل المتعاقد مع الإدارة [1].

كما نصت مادة 9 من التعديل 2020 على عدة غايات من بينها الشفافية لذا مبدأ الشفافية جاء لي يضمن منافسة ويطبق المساواة بين المتعاملين الإقتصادين.

وتم تكريس هذا المبدأ في قانون 23-12 وذلك أن المشرع أصر عليه وأصبح ملزما وذلك عند إبرام الصفقات والقيام بالإنجازات تقوم بها الإدارة.

وفي أخير أن هذه مبادئ نستنتج منها أنها مبادئ متكاملة وصلت إلى تكريس وضمان النزاهة وحققت منافسة كما عززت ثقة بين المتعاملين الاقتصادين فاحترامها واجب لأنها ركيزة هامة في كل إدارة.

المطلب الثاني: نهاية عقد الأشغال العامة

إن نهاية عقد الأشغال العامة هي فسخ عقد الذي كان يجمع بين طرفين قد تكون بأسباب إدارية أو قضائية قد تكون طبيعة أو غير طبيعية كغيرها من العقود لهذا سنحاول قبل تعرف على كيفية إنها عقد الأشغال العامة سنحاول التعرف ماذا يقصد بالفسخ و ما هي شروطه.

الفرع الأول: تعريف الفسخ في عقد الأشغال وشروطه

سنتناول في هذا الفرع على تعريف الفسخ من ناحية التشريعية والقانونية كي نستعرض بعدها شروط التي يتميز بها .

[1] لميز أمينة ، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2023 ،ص466

أولا: تعريف الفسخ

يمكن القول أن الذي يجعل عقود الأشغال العامة منتهية هو فسخ بين الطرفين ويكون بسبب أحداث تحدث خلال عملية أو قبل أو بعد الإبرام لذا سنتعرف على مدلول الفسخ في صفقة الأشغال و التعرف على أنواعه التي تعتبر ضرورية.

إن الفسخ من جانب التشريعي يمكن اعتباره حق لطرف المتعاقد في صفقة الملزمة للجانين بشرط عدم إخلال التزام الطرف الآخر في انحلال العقد كي يتحلل وهو من التزامه.[1]

إلا أنه يوحد فرق بين فسخ الذي يتعلق بعقد القانون الخاص و فسخ صفقة الأشغال العامة فهذه الأخيرة تفسخ من قبل الإدارة دون قاعدة بموجب القضاء يمكن للمصلحة المتعاقدة حق في فسخ العقد متى شأت باعتبارها مسؤولة على ذلك وبذلك فقاضي في العقود المدنية يملك حرية على ذلك وبالتالي يوفر له وقت كافي حسب الظروف التي تشغله.[2]

نستنتج أن مادة 119[3] من الأمر 75-58 الذي يتعلق بالقانون المدني أنها أفادتنا بالفكرة العامة على ما نصت عليه يتعلق بالفسخ العقد نلاحظ وذلك بسبب ظرف طارئ أو عدم تفاهم أو الوفاة. وهذا ما تم تداوله بالنسبة لفسخ عقد الأشغال العامة.

ثانيا: شروط الفسخ

يتميز الفسخ بشرطين مهمين هما سبب في إنهاء عقد الأشغال العامة يتعلق الأمر هنا في الخطأ الجسيم الذي يقع فيه الطرفين و أيضا الإعذار سنحاول التعرف على كل شرط في مايلي.

[1] حابي فتيحة ، فسخ صفقات انجاز الأشغال العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 09 ، المركز الجامعي لتامنغست ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2015 ، ص 98

[2] حابي فتيحة ، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص 299

[3] مادة 119 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل و المتمم بتاريخ 26 أكتوبر 2025

1: الخطأ الجسيم

إن خطأ الجسيم هو عبارة عن مخالفة يرتكبها المتعاقد بالتزام تعاقدي . كما يجبر وضع شرط جسامة و هذا أمر لا غنى عنه دوره هو تخفيف من تعسف الإدارة و أن تتقيد هذه الأخيرة بفسخ العقد بسبب أخطاء عادية غير معقدة غير ملائمة مع أخطاء التي يرتكبها المتعاقد كما أن في هذا الخطأ الغير المقصود يستلزم التصرف بسوء القصد و نقص في التبصر الذي بسبب الجسامة يصل إلى حد كبير مما يعطيه أهمية خاصة لا مثيل لها.[1]

2: الإعذار

يعد هذا الإعذار من شروط الفسخ المتمثلة في فسخ الصفقات الأشغال كما هو عبارة عن أسلوب أولي سابق لكي ينفذ الجزاءات المعمول بها في القانون أو المتفق عليها من خلال هذا الشرط يتم بعث إنذار خاص لمتعاقد أنه لا يزال متأخر في تطبيق التزاماته وبالتالي إذا لم يستدرك أخطاء التي ارتكبها سيتعرض إلى عقوبة .[2]

كما يعد الفسخ دون إنذار مسبق فاسد ، مما يعفي المتعاقد من كامل نتائج وخيمة إذا تعرض المتعاقد إلى إساءة وبالتالي يتم تعويضه من قبل المصلحة المتعاقدة.[3]

[1] سهام بن دعاس ، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 57 ، العدد 05 ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، 2020 ، ص 312 ، 313

[2] محمد الصادق قابسي، سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، الجزائر ، 2018 ، ص 444

[3] حابي فتيحة ، فسخ الصفقات انجاز الأشغال العمومية ، مقال السابق ، ص 102

الفرع الثاني: كيفية إنهاء عقد الأشغال العمومية

نلاحظ أن عقد الأشغال العامة يتم إنهاؤها بطرقتين إما بطريقة طبيعية إما بطريقة غير طبيعية فكلاهما يمرون على مراحل لفسخ العقد وكلاهما لديهم أسباب التي جعلت المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد لهذا سنتطرق على معرفة طرقتين وبما يتميزون و ذلك من خلال النقاط الأتية.

أولا: النهاية الطبيعية لعقد الأشغال العامة

يمكن القول أن عقد الأشغال العامة من عقود عاجلة تفسخ نهائيا بتنفيذ من الطرفين المتعاقدين لالتزاماته التي ترتب على العقد [1] .كما توجد أساليب يتم من خلالها الفسخ عند التنفيذ تقوم إما الإدارة أو القاضي الإداري[2].

1- الاستلام المؤقت

يتم من خلال المقاول حيث ينهي الأعمال المصادق عليها بشكل مباشر والأصل أن يحضر المقاول الأشخاص المندوبين[3] .

فهذا الاستلام يعد تنظيم دقيق يكون بتواجد الطرفين للأعمال من بين آثار التي يتمتع بها لحظة إنجاز الأشغال حسب ما نص عليه دفتر الشروط لعقد الأشغال أن يكون منطلقا لفترة ضمانه [4] أما في إطار الأشغال العمومية يحب على الهيئة المتعاقدة أن تقبل المشروع الذي تم تنفيذه تحفظا أو قبل تنفيذها باستلام الأعمال التي تم إنجازها بشكل مؤقت[5] .

ينبغي للمصلحة المتعاقدة الاعتراف بهذه الأشغال التي تمت بنجاح مع تحقق من صحة التنفيذ هذه الإعمال و تتناسب هذه الأخيرة مع المتطلبات التي ذكرت في الصفقة وانتهائها مع تأكد من صحة بنفسها أو بواسطة مكلف بمشروع الذي يلعب دور في تحرير محضر مع

[1] سليمان الطماوي ، ، المرجع السابق ، ص 814

[2] محمد رضا جنيح ، مرجع السابق ، ص 259

[3] سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، 815

[4] برهان رزيق ، المرجع السابق ، ص 292

[5] بوديب حسين ، بولطيف حمزة ، المرجع السابق ، ص 71

وجوب حضور الطرف الآخر الذي هو المتعامل المتعاقد. [1] ثم يباشر هذا الأخير بكتابة طلب لمصلحة المتعاقدة يوجه فيها على نهاية الأشغال وتسلم بطريقة مؤقتة إما بذاتها أو من طرف مسؤول المشروع نيابة عنها يكون هذا الاستلام محررا في محضر مع التوقيع طرفين فيه.

2- الاستلام النهائي

إن صلاحية التي تخص ضمان تنتهي وذلك بعد مضي فترة محددة مدتها 12 شهر تتعلق بأشغال البناء و 6 أشهر بالنسبة لأشغال الصيانة التي تخص الاستلام المؤقت للأشغال ويتم مباشرة الاستلام المؤقت للمشروع من طرف المصلحة المتعاقدة يتم تحريره في محضر موقع من قبل الطرفين مع ضرورة المتعامل المتعاقد من تحقق أنه قام بممارسة الإصلاحات و استدراكها ويترتب من خلاها تحويل ملكية المشروع المنفذة لصالح المصلحة المتعاقدة وبالتالي يتخلص المقاول من التزاماته ولا يمكن للجهة المختصة أن تضمن للمقاول لالتزاماته و إرجاعها.[2]

يمكن القول أن المقاول لم يعد مسؤولا عن التزاماته التي وردت في الصفقة إلا أنه فسخ يضم الصفقة كلها لم يتم تطبيقه على كافة عناصر، إنما تحتفظ على الجزء الخاسر و اشتمال ما يصلح له لذا يجب عدم الإخلال بالتوازن المالي للصفقة ومحافظة عليه من طرف العدالة حتى لو تعرض المتعامل المتعاقد لخطأ.[3]

ثانيا: النهاية الغير الطبيعية لعقد الأشغال العامة

إن النهاية الغير الطبيعية لعقد الأشغال العامة تكون عن طريق أطراف عقد الأشغال العامة قد تكون من المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد أو كلامها لهذا سنتطرق لها خلال النقاط التالية :

[1] أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2014 ، ص 198

[2] بوديب حسين ، بولطيف حمزة ، المرجع السابق ص 71

[3] صوفية عباد ، المرجع السابق ، ص 162

1- الفسخ المجرد

هو عبارة عن اكتفاء الإدارة المتعاقدة أن تفسخ وذلك بطريقة مجردة بالنسبة للعقد الأشغال لأنها رأت نفسها تقتصر على إبعاد كل مقاول لا يبالي بشكل نهائي دون تقيد بسبب إهماله دون إلتزامه بالأعباء المحملة على أن يعيد بعرض الصفقة في مناقصة على ذمته مع اشتراط بوضع مصداقيته أثناء بلاغ المناقصة. [1]

2- الفسخ على مسؤولية المقاول

يمكن من أنواع أكثر قسوة من فسخ المجرد لأن فسخ الصفقة وتعويضها بالنسبة لإدارة المتعاقدة غير كافي من ممكن أن يكون مصحوبا بعقد جديد مبرم حتى تستمر إنجاز الأشغال على عاتق المقاول المقصر يكون ملزما على هذا المقاول بزيادة التكاليف المترتبة لهذا الإجراء.[2]

3- الفسخ الإتفاقي

ستطيع الإدارة المتعاقدة أن تفسخ العقد بطريقة تعاقدية في حالة كان باطلا بظروف خارجة عن سيطرة المتعامل المتعاقد مع رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق لي ميزات التي يتميز بها الفسخ الإتفاقي عند تنظميه لصفقات. وعند توقيع طرفين عقد الفسخ التي وجب نصها على عرض جميع الحسابات المعدة وفقا لأعمال التي تم إنجازها وباقي الأعمال التي لم تنفذ. مع رغم أن إبرام صفقة كان قائما وذلك من خلال اتفاق بين طرفين وليس بإمكانها الاتفاق بخصوص إنهاء عقد قبل أن يتم تنفيذ وتنتهي فترته[3]

[1] حابي فتيحة ، مقال السابق ، 98

[2] هارون عبد العزيز الجمل ، الجزءات في عقود الأشغال العامة ، بحث للحصول على درجة دكتواره في القانون الإداري ، جامعة طنطا ، مصر ، 2005 ، ص 256

[3] هارون عبد العزيز الجمل ، المرجع نفسه 256

الخاتمة

الخاتمة

في الأخير يمكن القول أن موضوع عقد الأشغال العامة يعتمد على إطار قانوني ذات السيادة بحيث ينظم بموجب القوانين والمراسم الرئاسية ، أي يمكن إدراج تنظيمه ضمن الصلاحيات الحصرية لرئيس الجمهورية فهذا التنظيم يلجأ إلى التشريع القائم بذاته. كما استنتجنا من خلال موضوعنا أن عقد الأشغال العامة يعد موضوع مستحوذ على اهتمامات السلطات العامة في الدولة .

إن عقد الأشغال العامة يعد من أهم العقود الإدارية فهو يمتلك مكانة كبيرة في مجال الصفقات العمومية فالمشرع الجزائري قد أقره في القانون 12/23 في عدة أمور من بينها السمات التي يمتاز بها العقد و أطرافه الذين ساهموا على التزامه بشكل مميز .

كما أن العقد الأشغال العامة من خلال تعريفه من جانب الفقهي والقضائي أن له أهمية خاصة ومميزة أنه يرتبط بقيام مشروعات ضخمة كالطرق و السكك الحديدة، كما يقدم خدمة كبيرة للصالح العام بطريقة مباشرة ، كما يحتاج لأموال عمومية كبيرة حيث يتم تسير مشروع بشكل جيد، ويخضع لرقابة وتنظيم صارم، كل هذا لتحقيق النفع العام.

من خلال دراسة موضوع عقد الأشغال العامة توصلنا على عدة نقاط تتعلق بالنتائج نستعرف عليها فيمايلي.

إن حقوق والتزامات أطراف عقد الأشغال العامة لعب دور كبير في حسن سير الأشغال وتحقيق التوازن العقدي .

يعد عقد الأشغال العامة من أبرز العقود الإدارية الذي ينصب على عقارات التي تنتمي للدومين العام لأن طبيعته تستهدف لتحقيق النفع العام و خدمة الجمهور من خلال قيامها بمشروعات.

استعراض الإجراءات والآليات المعتمدة في إبرام هذا النوع من العقود، التي تسعى من خلالها إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والمنافسة، لاسيما عبر استحداث البوابة الالكترونية كأداة عصرية لتعزيز رقمنة الصفقات العمومية.

الاعتماد أسلوب المنافسة هو الأمر المهم حتى يبرم عقد الأشغال العامة لأن الاعتماد على أسلوب التفاوض لا يطبق إلا في ظروف خاصة تم تحديدها وهذا من خلال ما اعتمده المشرع الجزائري.

كما تطرقنا إلى توجيهات الواجب اتخاذها وتتمثل فيمايلي.

يجب تطوير في مجال البوابة الإلكترونية لعقد الأشغال العامة حتى تسهل على أطراف العقد القيام بعمل بشكل صحيح دون عرقلة حتى لا يسبب مشاكل لأطراف كالعملية التزوير لأن بوجد المنصة الرقمية قد نتفادى هذا الأمر.

يجب على الإدارة المتعاقدة أن تأتي بأدلة عند قيامها بقرار الفسخ عقد الأشغال العامة ويكون ذلك بطريقة قانونية وواقعية مسندة تبين السبب الذي جعلت تفعل ذلك وهذا من أجل ضمان الشفافية.

على مسؤولين الصفقات العمومية ضرورة التكوين نفسهم حتى تصبح لديهم خبرة ومعرفة كبيرة تؤدي إلى التعامل مع الظروف التي يكون فيها العقد غير متوازن.

ومع ذلك لا يزال التطبيق الميداني يواجه مجموعة التحديات سواء يتعلق بالتعقيدات الإجرائية التي تعيق التفعيل الأمثل للمنظومة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ: المصادر القانونية الجزائرية

1: القوانين والأوامر

1- القانون 12/23 المؤرخ في 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 5 أوت 2023.

2- القانون 11-10 المؤرخ في 20 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 الصادر في 3 يوليو 2011.

3- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 29 فبراير 2012.

4- القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المحاسب المالي الجريدة الرسمية العدد 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007.

5- الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بالتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها الجريدة الرسمية العدد 47 الصادر في 23 أوت 2001 المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المعدل و المتمم بتاريخ 26 أكتوبر 2025.

7- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967المتضمن الصفقات العمومية، ج ر العدد 52 الصادرة في 27 جوان 1967.

2: النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 588 الصادرة 7 أكتوبر 2010.

2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

4- المرسوم التنفيذي 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 24 يونيو 2021.

5- القرار المؤرخ في 4 فبراير 2026 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها الجريدة الرسمية العدد 17 الصادر في 2 مارس 2026.

6- القرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية الجريدة الرسمية العدد 21 الصادر في 9 أفريل 2014 .

ثانيا: المراجع

أ: الكتب

1- سعاد الشرقاوي ، العقود الإدارية، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، 1995.

2- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دون طبعة ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ، 2005.

3- خالد بالجيلالي ، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية ، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2017.

4- الشافعي أبو راس ، العقود الإدارية ، دون طبعة ، بنها ، مصر ، دون سنة النشر.

5- أحمد عبد الفتاح ، التحكيم في إطار العقود الإدارية وعقود الاستثمار ، الطبعة 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2019.

6- سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، الطبعة 5، مطبعة جامعة عين الشمس، القاهرة ، 1991.

7- برهان رزيق ، عقد الأشغال العامة ، الطبعة 1، سوريا ، 2016.

8- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2002.

9- محمد عبد المجيد إسماعيل ، التحكيم في عقود الأشغال العامة ذات الطبيعة الدولية ، بالتطبيق على تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، طبعة 1 ، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – دار القرار منظمة دولية إقليمية متخصصة ،2018 .

10- نبيل ازرايب ، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري ، الطبعة 1 ،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، مصر ، 2018 .

11- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة 4 ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2010

12- معيريف محمد ، عليليشش الطاهر ، فصيح غالم ، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري ، الطبعة1 ،المركز الديمقراطي العربي ، 2023 .

13- محمد علي الخلايلة ، الوسيط في القانون الإداري ، الطبعة 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2018 .

14- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دون الطبعة ، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2014 .

15- عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة 3 ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2011

ب: الرسائل العلمية

1- خمليشي حنان ، المنازعات المتعلقة بصفقات الأشغال ، أطروحة دكتوراه ، قانون إداري ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2020.

2- صوفية عباد ، النظام القانوني للجزاءات في صفقة الأشغال العامة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2020.

3- برادعية موسى ، الجزءات الإدارية في صفقات إنجاز الأشغال العامة ، أطروحة دكتوراة ، قانون إداري ، جامعة أحمد زبانة ، غليزان ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2022.

4- محمد نجم جلاب روضان، أحكام النظام العام في عقد الأشغال العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، العراق، كلية الحقوق، 2020.

5- سعيد عبد الرزاق باخييرة ، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري ، أطروحة دكتواره في القانون الإداري ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008.

6- هارون عبد العزيز الجمل ، الجزاءات في عقود الأشغال العامة ، بحث للحصول على درجة دكتواره في القانون الإداري ، جامعة طنطا ، مصر ، 2005 .

7- شقطمي سهام ، النظام العام للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة نيل ماجيستر في القانون العام، جامعة باجي مختار ، بجاية ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2010.

8- حابي فتيحة ، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 .

9- بوديب حسين ، بولطيف حمزة ، عقد الأشغال العامة في ظل القانون رقم 12/23 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، 2024 .

10- أماني نادية ، طرق ابرام الصفقات العمومية في ضوء قانون 23-12، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2024.

ج: المقالات

1- أميمة فرج بكر على ، عقد الأشغال العامة والأعمال المضافة إليه ، مجلة الدراسات القانونية ،العدد 25 ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2022.

2- عيساني جمال ، لعروسي أحمد ، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ، العدد 01 ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، 2022.

3- وليد عبد الرحمن إسماعيل مزهر ، نظرية الظروف الطارئة و أثرها على إعادة التوازن المالي لعقد الاشغال العامة في فلسطين ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 40 ، العدد 01 ، جامعة الأمة ، غزة ، فلسطين ، 2020.

4- فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 05 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2009 .

5- عبد الغاني زعلان ، المعيار الموضوعي والمالي لصفقة الأشغال العامة في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة باجي المختار ، عنابة ، الجزائر ، 2018.

6- فوزية هاشمي ، الأخطار المتعلقة بعقود الصفقات العمومية للأشغال وفقا للمرسوم التنفيذي 21-219 ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2025.

7- طهور الجيلالي ، محمد النيفر ، مظاهر الرقابة الإدارة على تنفيذ الصفقة العمومية دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس ، المجلد 17 ، العدد 01 ، جامعة صفاقس ، تونس ، 2025.

8- عرافة زوبيدة ، المصلحة الممتعاقدة آلية قانونية لترشيد النفقات العمومية ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد 06 ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، لجزائر ، 2019.

9- خالدي عمر ، بن مالك بشير ، سلطة الرقابة كآلية لحماية المصلحة المتعاقدة في قانون الصفقات العمومية ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 06 ، العدد 04 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2021.

10- سليم بلحاج ، سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة البليدة ، الجزائر ، 2022.

11- حميدة شباب ، سلطة التعديل في الصفقة العمومية ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2021.

12- برادعية موسى ، هواري ليلى ، غرامة التأخير في الصفقة العمومية ، دراسة مقارنة ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، الجزائر ، 2022 .

13- نوال ملوك ، مصادرة التأمين وتأثيره على تنفيذ العقود الإدارية في الجزائر ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 35 ، العدد 01 ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2021.

14- فوزية الهاشمي ، الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة ، مجلة الفقه القانوني و السياسي ، المجلد 01 ، العدد 01 ، جامعة تيارت ، دون سنة.

15- فوزية هاشمي، سلطة الإدارة المتعاقدة في تطبيق الجزاءات الضاغطة على المتعاقد معها ، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 03 ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، الجزائر ، دون سنة.

16- سعد لقليب ، بن الشيخ النوي ، حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15-247 ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 06 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2017 .

17- عبد الله حاج سعيد ، وليد شريط ، التسوية المالية للصفقة العمومية للأشغال على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جامعة لونيسي علي ، البليدة ، الجزائر ، 2020 .

18- ودان بو عبد الله ، مركان محمد البشير ، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية ، مجلة المالية و الأسواق ، جامعة عبد الحميد إبن باديس ، مستغانم ، جامعة التكوين المتواصل ، تسيمسيلت ، الجزائر، دون سنة.

19- صونيا خضراوي ، حميد شاوش ، رقمنة الصفقات العمومية كضمانة وقائية من الفساد الإداري ، مقارنة تحليلية وفقا لأحكام القانون 12/23 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 11 ، العدد 02 ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2024.

20- جبالي صبرينة ، عن دور البوابة الالكترونية في تفعيل مبادئ الصفقة العمومية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، 2023.

21- هشام مسعودي ، قراءة في القوانين المنظمة لمضامين عمل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 07 ، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021.

22- حرفوش مداني ، كريبش نبيل ، المنصات الإلكترونية في الجزائر. الواقع و التحديات البوابة للصفقات العمومية نموذجا ، حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 37 ، العدد 03 ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، الجزائر ، 2023.

23- نبيل أوقجيل ، دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 06 ، العدد 01 ، جامعة الأغواط ، 2022.

24- خليفة ناتش ، نادية آيت عبد المالك ، البوابة الإلكترونية للصفقات كآلية لتعزيز شفافية إجرءات الإبرام ، الواقع والآفاق ، مجلة صوت القانون ، المجلد 09 ، العدد 02 ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، الجزائر ، 2023.

25- عمر قاضي ، إسلام لبصير ، رقمنة إجرءات الصفقات العمومية، نموذج نحو رقمنة الإدارة العمومية ، مجلة البحوث الاقتصادية و المالية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، المدرسة العليا للمناجمنت ، القطب الجامعي بالقليعة ، تيبازة ، الجزائر ، 2024.

26- الهاشمي مزهود، قواعد النزاهة في الصفقات العمومية في ظل أحكام القانون رقم 23-12، مجلة المفكر، المجلد 20، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2025.

27- ميساوي حنان ، تكريس ، مبدأ حرية المنافسة في مجال إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد07 ، العدد01 ، المركز الجامعي مغنية ، تلمسان ، الجزائر ، 2023.

28- جعفر خديجة ، مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 247/15 ، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 03 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2020 .

29- لميز أمينة ، مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15 ، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 11 ، العدد 01 ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2023.

30- حابي فتيحة ، فسخ صفقات انجاز الأشغال العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 09 ، المركز الجامعي لتامنغست ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2015.

31- سهام بن دعاس ، أحكام فسخ الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 57 ، العدد 05 ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، 2020.

32- محمد الصادق قابسي، سلطة المصلحة المتعاقدة في الفسخ الجزائي للصفقة العمومية ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، الجزائر ، 2018.

33- عبد الله كنتاوي ، أسلوب طلب العروض المحدود في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 1 ، جامعة الوادي ، الجزائر ، 2019 .

34- سليماني عبد الغاني ، كيفيات و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2023.

35- عبد الغاني بوالكر ، سناء منيغر ، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد 3 ،جامعة جيجل ، الجزائر ، دون سنة.

36- زاير الهام ، تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد 02 ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2019 .

37- محمد مقروف ، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 7 ، العدد 2 ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، 2022.

38- هاشمي فوزية ، النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية ، مجلة صوت القانون ، المجلد 8 ، العدد 2 ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، 2022 .

39- فارح عائشة ، أسلوب التفاوض المباشر في إبرام الصفقات العمومية: دراسة في ضوء القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد 9 ، العدد 2 ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2024.

40- والي عبد الطيف، مقيرش محمد، التراضي كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الباحث القانوني، المجلد 1 ، العدد 2، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2022.

د: المحاضرات

1- علي عثماني ، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية ، المركز الجامعي أفلو الأغواط ، معهد الحقوق والعلوم السياسية ، 2022/2021 .

2- محمد كنزة ، محاضرات في مقياس القرارات والعقود الإدارية ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022/2021.

3- آيت عودية بلخير محمد ، محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 /2023.

الفهرس

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الأشغال العامة	7
المبحث الأول: مفهوم عقد الأشغال العامة	8
المطلب الأول: تعريف عقد الأشغال العامة وخصائصه	8
الفرع الأول: تعريف عقد الأشغال العامة	9
الفرع الثاني: خصائص عقد الأشغال العامة	16
المطلب الثاني: أطراف عقد الأشغال العامة وتمييزها عن غيرها من العقةد	18
الفرع الأول: أطراف عقد الأشغال العامة	18
الفرع الثاني: تمييز صفقة الأشغال عن غيرها من صفقات	21
المبحث الثاني: طرق إبرام عقد الأشغال العامة	25
المطلب الأول: أسلوب طلب العروض	25
الفرع الأول: تعريف طلب العروض	25
الفرع الثاني: أشكال طلب العروض	26
الفرع الثالث: إجراءات طلب العروض	29
المطلب الثاني: أسلوب التفاوض	32
الفرع الأول: تعريف أسلوب التفاوض	32
الفرع الثاني: أشكال أسلوب التفاوض	32
الفرع الثالث: إجراءات التراضي	35

الفصل الثاني: الأثار المترتبة لعقد الأشغال العامة وتنظيمه الإلكتروني وإنهاؤه	40
المبحث الأول: حقوق والتزامات أطراف عقد الأشغال العامة	40
المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة	41
الفرع الأول: سلطة الإشراف والرقابة	42
الفرع الثاني: سلطة التعديل	44
الفرع الثالث: سلطة توقيع الجزاءات	45
المطلب الثاني: حقوق والتزامات الطرف المتعاقد مع الإدارة	51
الفرع الأول: حقوق الطرف المتعاقد مع الإدارة	51
الفرع الثاني: التزامات الطرف المتعاقد مع الإدارة	55
المبحث الثاني: تنظيم عقد الأشغال بين البوابة الإلكترونية ومبادئه القانونية وإنهائه	57
المطلب الأول: البوابة الإلكترونية لعقد الأشغال العامة	57
الفرع الأول: تعريف البوابة الإلكترونية	57
الفرع الثاني: اختصاصات البوابة الإلكترونية لعقد الأشغال العامة	59
الفرع الثالث: وظائف سير البوابة الإلكترونية لعقود الأشغال العامة	63
الفرع الرابع: مبادئ عقد الأشغال العامة	66
المطلب الثاني: نهاية عقد الأشغال العامة	68
الفرع الأول: تعريف الفسخ في عقد الأشغال وشروطه	68
الفرع الثاني: كيفية إنهاء عقد الأشغال العمومية	71
الخاتمة	75
قائمة المصادر و المراجع	78
الفهرس	
الملخص	

الملخص

يمكن اعتبار عقد الأشغال العامة أنه ركيزة أساسية التي يمكن اعتمادها من قبل الدولة في بناء وتطوير مرافقها، فهو يقوم على عقارات لحساب شخص معنوي عام وترميمها نظير مبلغ مالي لتحقيق النفع العام ، إبرامه ركز على أسلوبين الأول كان طلب العروض الذي يضمن منافسة بين المترشحين والثاني التفاوض وهو عملية تباحث التي تقوم بها الإدارة مع المقاول في حالات معنية .

كما أصبح من ضروري اعتماد على سلطات الجهة المتعاقدة من أركان أساسية التي تعتمد من أجل ضمان سير مرفق عام،و على حقوق التزامات متعاقد معها من أجل محافظة على التوازن المالي للعقد كما عرفت عقود الأشغال العامة تطورا في ظل ظهور الرقمنة الإلكترونية التي يتم اعتماد عليها من أجل تسريع الانجاز وتقليل فرص الفساد ، أن فسخها قد يكون أصبح طبيعة إما مباشرة أو غير مباشرة .

Rèsumè

The public works contract can be considered a fundamental pillar upon which the state can rely in the construction and development of its facilities. It involves the acquisition and restoration of real estate on behalf of a public legal entity in exchange for a financial sum to achieve public benefit. Its conclusion has focused on two methods: the first is the call for tenders, which ensures competition among candidates, and the second is negotiation, a process of discussion between the administration and the contractor in specific cases.

It has also become essential to rely on the powers of the contracting authority as a fundamental element to ensure the smooth operation of a public service, and on the rights and obligations of the contracting party to maintain the financial balance of the contract. Public works contracts have also evolved with the advent of electronic digitization, which is used to accelerate completion and reduce opportunities for corruption. Termination of the contract has become a matter of course, either directly or indirectly.